

بحث محكم

# حكم توثيق الدّين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارشى\*

## المقدمة

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونتوب إليك ونعتذر لك من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدك الله فلا مضل لك ومن يضلك فلا هادي لك وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

---

\* أستاذ مساعد بكلية الملك عبدالعزيز العسكرية قسم العلوم الإسلامية.  
حصل على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفقه في موضوع دراسة وتحقيق كتاب «تنبيه الحكم على مأخذ الأحكام» لابن المناصف - رحمه الله -

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية قد دعت إلى المحافظة على المال والعناية به وتنميته ولذلك نهت عن تمكين السفهاء<sup>(١)</sup> والصغار من التصرف فيه لأن الله سبحانه وتعالى قد جعله قياماً لعيش الناس قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ فَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ﴿ وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرَأً فَلِيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . وهذا دليل على وجوب حفظ الأموال وعدم تعريضها للضياع والتلف .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى : ( ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام : فتارة يكون الحجر على الصغير فإن الصغير مسلوب العبارة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين ، وتارة للفلس وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فإذا سأله الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه)<sup>(٣)</sup> .

فالحجر على هؤلاء دليل أيضاً على ضرورة حفظ الأموال وعدم تسليمه إلى من يكون سبيلاً في ضياعها وتلفها . بل ذهبت الشريعة الإسلامية إلى أبعد من ذلك في حفظ المال وحمايته ، والدفاع عنه فقد أباحت القتال دونه حتى ولو أدى ذلك إلى الاستشهاد في سبيله<sup>(٤)</sup> .

(١) السفهاء جمع سفيه والسفه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره سواء كان كبيراً أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى، انظر «جامع البيان»: (٤/٢٤٧).

(٢) سورة النساء: الآياتان ٥، ٦.

(٣) «تفسير القرآن العظيم»: (٤/٤٦٢).

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٧١).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

كما في حديث عبد الله بن عمرو قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من قتل دون ماله فهو شهيد»(٥).

وهذا يدل أيضاً على أهمية المال في الشريعة الإسلامية وعظم شأنه ووجوب المحافظة عليه والدفاع عنه(٦).

وقد ورد النهي عن إضاعته في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»(٧).

لأن الله - سبحانه وتعالى - قد جعله قياماً لصالح العباد والبلاد ولا تستقيم حياتهم بغيره لهذا تحب عليهم المحافظة عليه فتلك مسؤولية كبيرة وأمانة عظيمة لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عنه من أين اكتسبه وفيم أنفقه كما ورد في حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن عمره فيما أفاءه وعن علمه فيما فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه»(٨).

فلا بد للإنسان من محاسبة نفسه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه فإن اكتسبه من وجه مشروع وأنفقه في وجه مشروع فهوئاً له على هذا المال ، ونعم المال الصالح للرجل

(٥) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله: (١٠٨/٣)، وصحيف مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدى الدم .. إلخ: (٨٧/١).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٦٣/١) وما بعدها.

(٧) صحيح البخاري، كتاب في الاستقرار وأداء الديون والحرج والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال ... إلخ: (٨٧/٣).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... إلخ: (١٣١/٥).

(٩) جامع الترمذى، أبواب صفة القيمة والرقائق والورع، باب في القيمة: (ص ٥٥٠، ٥٥١) حديث رقم (٢٤١٧)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

الصالح كما قال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «فعما بالمال الصالح للرجل الصالح» وفي رواية: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»<sup>(٩)</sup>.

وإن كان اكتسبه أو أنفقه على خلاف ذلك فقد استحق الوعيد الشديد الوارد في ذلك عرض نفسه للخسارة والهلاك في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا ۚ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَّا وَظَلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد فليحذر منه كل عاقل لبيب من ألقى السمع وهو شهيد»<sup>(١١)</sup>.

وهذا كله يدل على عنادية الشريعة الإسلامية بمال كسباً وإنفاقاً وحفظاً وتوثيقاً خلافاً لما عليه الجهلة من المتصوفة وغيرهم الذين لا يرون ضرورة حفظ الأموال وتنميتها فيخرجون من جميع أموالهم ويترعون لصدقات الناس وزكواتهم . ولو لم يرد في ضرورة حفظ الأموال إلا أمر الله سبحانه بكتابتها والإشهاد عليها وأخذ الرهن فيها لكتفى بذلك دليلاً على عنادية واهتمام الشريعة الإسلامية بمال.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بَدَنْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍّ فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُتبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعُدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتُبْ وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ

(٩) مسند الإمام أحمد: (٤/١٩٧-٢٠٢)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع: (٢/٢)، وكتاب التفسير: (٢/٢٣٦)، واللفظ لأحمد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وواافقه الذهبي وكذلك قال محققو الموسوعة الحديبية: «مسند الإمام أحمد بن حنبل: (٢٩٩-٢٩٠)، إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٠) سورة النساء: الآياتان ٢٩، ٣٠.

(١١) «تفسير القرآن العظيم»: (١/٤٩٢).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

وَلَا يَئْخُسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِهِ هُوَ فَلِيمَلْ وَلِيُهُ  
بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ  
الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ  
تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَنَّى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبُ  
وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَيُعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِنْ  
كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الدِّيْنُ أَوْ تُمْنَأَ أَمَانَتُهُ  
وَلَيَقُلَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ﴿١٢﴾ .

قال القرطيبي - رحمه الله تعالى : (ما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان  
كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ورداً على الجهلة المتصرفون ورعاها  
الذين لا يرون ذلك فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتزكون كفاية لأنفسهم وعيالهم ثم  
إذا احتاجوا أو افتقر عيالهم فهم إما أن يتعرضوا لمن الإخوان أو لصدقاتهم أو أن يأخذوا  
من أرباب الدنيا وظلمتهم وهذا الفعل مذموم منهي عنه) (١٣) .

قال رسول الله ﷺ لقيصه بن مخارق الهلالي رضي الله عنه : «يا قبيصه إن المسألة لا  
تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك ، ورجل  
أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبح قواماً من عيش أو قال سداداً  
من عيش ، ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً

(١٢) سورة البقرة: الآياتان ٢٨٢، ٢٨٣.

(١٣) «الجامع لأحكام القرآن»: (٢٦٩/٣).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

فacaة فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»(١٤).

فلا يجوز لأحد أن يسأل المال من غير ضرورة ، وإن سأله لضرورة فيجب أن يكتفي بقدر الضرورة ولا يزيد على ذلك .

فهذا هو الواجب في المال في الشريعة الإسلامية كسباً وصرفًا وحفظاً وتنمية ، ومن أجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى توثيق المال سواء كان ديناً أم بيعاً أو غير ذلك .

قال ابن العربي رحمة الله تعالى في قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُ بَدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ﴾ : (يريد: يكون صكًا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة ، وبين حلول الأجل ، والنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربما حمل على الإنكار ، والعوارض من موت وغيره تطراً فشرع الكتاب والإشهاد وكان ذلك في الزمان الأول)(١٦) وذلك لفض المنازعات والخصومات في مجلس القضاء لأنه لا يمكن للقاضي من غير تلك البيانات والحجج والبراهين أن يفصل في تلك القضايا والمنازعات التي ترفع إليه لأن القضاء الشرعي يقوم على الحجة والبرهان لا على الهوى والبهتان .

قال القرطبي - رحمة الله تعالى : (اعلم أن الذي أمر الله به من الشهادة والكتابة لمراجعة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق)(١٧) .

(١٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة: (٩٨-٩٧/٣).

(١٥) «أحكام القرآن»: (٢٤٧/١).

(١٦) «الجامع لأحكام القرآن»: (٢٦٨/٢).

(١٧) «المبسوط»: (١٦٨/٣).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

وقال السرخسي - رحمة الله تعالى - عن فوائد التوثيق بالكتابة والشهادة من خلال دراسة علم الشروط الذي لا يمكن التوصل إلى ذلك إلا به : (فكان من آكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه :

أحدها : صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها .

الثانية : قطع المنازعات فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعات فيكون سبباً لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس .

الثالثة : التحرز عن العقود الفاسدة لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزوا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعوا إليه ليكتب .

الرابعة : رفع الارتياح ، فقد يشتبه على المتعاملين إذا اطّاول الزمان مقدار البطل ومقدار الأجل فإذا رجعوا إلى الكتاب لم يبق لواحد منهم ريبة ، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منها بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم (١٨) .

وكما هو معلوم الإنسان مدني بالطبع (١٩) فلا بد له من الاجتماع بالناس وتبادل المصالح والمنافع بينهم كالتدابير والتتابع ونحو ذلك ، وهذا يؤدي إلى التجاود والتناكر عمداً أو نسبياً ، وهذا واقع أكثر الناس وبوبخاصة إذا مضى على تلك المعاملات مدة طويلة وضعف الوازع الديني في القلوب وقل الإنفاق من النفوس وغلبت على حياة

(١٨) «مقدمة ابن خلدون»: (ص ٤١).

(١٩) انظر «المبسوط»: (٦٠ / ١٦)، «بدائع الصنائع»: (٧ / ٢).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

الناس الأثرة والجشع وحب الظلم والتعدى على الآخرين وبوبخاصة أن طباع أكثرهم مجبولة على ذلك (٢٠).

كما ثبت من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعاهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» (٢١).

وفي هذا يقول أبو الطيب المتنبي:

الظلم من شيم النفوس فإن تجد  
ذاعفة فلعلة لا يظلم (٢٢)  
ويقول في موضع آخر:

ولم تزل قلة الإنصاف قاطعة  
بين الرجال ولو كانوا ذوي رحم (٢٣)

هذا هو الغالب على حياة الناس اليوم إذا لم يكن لهم وازع من دين أو إيمان، ومن أجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى الوثائق في القرآن الكريم لحفظ الحقوق لأربابها وصيانتها من أيدي الخونة والعابثين، ومن أهم ما أمر الله سبحانه وتعالى بتوثيقه في القرآن الكريم الدين والبيع فأمر بتوثيق الدين بالكتابة والإشهاد كما أمر بتوثيق البيع الناجز بالإشهاد فقط وذلك كما مر في آية الدين.

وقد اختلف العلماء في حكم توثيق ذلك الدين أو البيع بين الندب والوجوب والنسخ وهذا هو الذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع وبخاصة بعد ما قرأت تفسير هذه الآية في كتاب «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لشيخ المفسرين الإمام أبي جعفر محمد بن جرير

(٢٠) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه: (١٢٨/٥).

(٢١) «شرح ديوان المتنبي»: (٤/٢٥٣).

(٢٢) «المصدر نفسه»: (٤/٢٩٣).

(٢٣) انظر «جامع البيان»: (٣/١٢٠).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

الطبرى - رحمة الله تعالى - حيث ذكر في تفسير هذه الآية أن كتابة الدين والإشهاد عليه واجب (٢٤).

وكذلك حين ذكر أيضاً أن الإشهاد على البيع واجب (٢٥) فأشكل ذلك عليَّ لأن أكثر معاملات المسلمين اليوم في الدين والبيع تتم من غير إشهاد ولا كتابة وبوبخاصة على مستوى الأفراد، فذهبت أبحث في كتب الفقه وكتب القضاء المتخصصة بل في الكتب التي تعنى بطرق الإثبات لعليَّ أجد فيها ما يشفي ويكفي في ذلك فلم أجد فيها إلا مجرد إشارات خفيفة لا تغنى عن البحث في ذلك، كما أني أخذت أستعرض الأبحاث العلمية الحديثة المتعلقة بعلم الوثائق والشروط ووسائل الإثبات أو طرق القضاء لعليَّ أجد من الباحثين من بسط القول فيها فلم أجد أحداً فعل ذلك إلا مجرد إشارات ونقول من بعض الكتب من غير استدلال أو مناقشة أو ترجيح فرغبت أن أبحث في هذه المسألة الجزئية دون التعرض لجوانبها الأخرى لأنها قد أشبعـت بحثاً دون هذه المسألة التي ما زالت تحتاج إلى مزيد من البحث والمناقشة، وفي القول بإيجابها حرج شديد على الأمة لأنه إن تيسرت لبعضهم الكتابة والإشهاد فلن تيسـر لغيرهم لمشقة الحصول على الشهود أو الكتاب أو الورق أو نحو ذلك في جميع المعاملات، لذلك عقدت العزم على أن أكتب في هذا الموضوع مقتضاً على ذكر اختلاف العلماء في حكم كتابة الدين والإشهاد عليه وكذلك اختلافهم في حكم الإشهاد على البيع الناجز الذي يكون يداً بيد مع ذكر أدلةـهم ومناقشتها وبيان الراجح منها من غير فصل بين الاستدلال بها على حكم الكتابة والإشهاد على

(٢٤) «المصدر نفسه»: (١٣٤/٣).  
(٢٥) سورة محمد: الآية ٤.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د . نفل بن مطلق الحارثي

الدين والاستدلال بها على حكم الإشهاد على البيع لأن الفصل بينهما في ذلك يؤدي إلى تكرار الأدلة وحكمها واحد سواء كان عند القائلين بالندب والإرشاد أو عند القائلين بالوجوب فلا داعي للفصل بينهما في ذلك وبوبخاصة أني أذكر عند نهاية كل دليل ما استدل به عليه ، وهذا يكفي في تحديد نوع المستدل به عليه .

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد خمسة مباحث وهي كما يلي :  
المقدمة .

التمهيد : تعريف التوثيق والدين والبيع والكتابة والشهادة .

المبحث الأول : وجوب الوفاء بالدين .

المبحث الثاني : القائلون بالندب والإرشاد وأدلةهم .

المبحث الثالث : القائلون بالوجوب وأدلةهم .

المبحث الرابع : القائلون بالنسخ وأدلةهم .

المبحث الخامس : المناقشة والترجيح .

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : مناقشة أدلة القائلين بالندب والاستحباب .

المطلب الثاني : مناقشة أدلة القائلين بالنسخ .

المطلب الثالث : مناقشة أدلة القائلين بالوجوب .

المطلب الرابع : الترجيح بين الأدلة .

الخاتمة .

فهرس المصادر والمراجع .

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي المتبعد عادة عند الباحثين والله ولي التوفيق  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### التمهيد

#### تعريف التوثيق والدين والبيع والكتابة والشهادة

قبل الدخول في صلب الموضوع لابد من القيام بتعريف مفردات العنوان وهي التوثيق والدين والبيع والكتابة والشهادة لغة واصطلاحاً وهي كما يلي :

#### ١- تعريف التوثيق لغة واصطلاحاً:

التوثيق لغة : مصدر مشتق من فعل وثّق يوثّق توثيقاً فهو موثّق والوثيق : الشيء المحكم .  
والجمع وثائق . ووثيق الشيء بالضم وثاقة قوي وثبت ، وشيء وثيق ثابت محكم .  
والوثيقة في الأمر أي الإحکام فيه وأخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة والجمع الوثائق  
وأوثقه في الوثاق أي شده ومنه قوله تعالى : ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ (٢٦).

والوثاق بكسر الواو لغة فيه والوثاقة مصدر الشيء الوثيق المحكم وأخذ الأمر بالأوثق  
أي الأشد الأحكام . فالوثيق إحكام الشيء وإثباته وقويته وشده (٢٧).

واصطلاحاً : يعرفه الفقهاء رحمهم الله تعالى بتعريف بعض وسائله كالمحضر والسجل  
والصك والحجفة ونحو ذلك ، قال الماوردي - رحمه الله تعالى - : «المحضر حكاية الحال

(٢٦) انظر «الصحاح»: (٤/١٥٦٣)، «اللسان»: (١٠/٣٧١)، «المصباح»: (٢/٦٤٧).

(٢٧) أدب القاضي ٢/٧٤.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

وما جرى بين المتنازعين من دعوى وإقرار وإنكار وبيبة وبيان . والسجل تنفيذ ما ثبت عنده وإمضاء ما حكم به»(٢٨) وقال ابن عابدين - رحمه الله - : (والسجل لغة: كتاب القاضي والمحاضر جمع محاضر ، وفي الدرر: أن المحاضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصميين من إقرار أو إنكار والحكم بيضة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه ، وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها ، والحججة والوثيقة يتناولان الثلاثة والعرف الآن ما كتب في الواقعه وبقي عند القاضي وليس عليه خطه) (٢٩) .

وقال التهانوي : «المحاضر جمع محاضر والمحاضر إذا ادعى أحد على آخر فالمكتوب المحاضر وإذا أجاب الآخر وأقام البينة فالتوقيع وإذا حكم فالسجل» (٣٠) . وتوسيع غيرهم في ذلك فقالوا: «الوثائق جمع وثيقة وهي العقود التي يسجلها المؤوثقون العدول» (٣١) . وعلى هذا التوثيق بشكل عام يشمل جميع ما ذكر من تلك السجلات والمحاضر والصكوك والحجج وغيرها فهو يشمل كل ما يتوقف به الحق من كتابة أو شهادة أو رهن أو كفالة أو توقيع أو ختم أو غير ذلك ، فكل ما ثبتت به الحقوق فهو توثيق بأية وسيلة كانت . كما قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - عن البينة: (إنها في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة - اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد

(٢٨) «حاشية ابن عابدين»: (٥/٣٦٩).

(٢٩) كشاف اصطلاحات الفنون: (٣/٦٨٩).

(٣٠) معلم الفقه المالكي ص ٣٢٦.

(٣١) «إعلام الموقعين»: (١/٩٦).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د . نفل بن مطلق الحارثي

المتكلم منها) (٣٢).

كذلك التوثيق هنا اسم يشمل جميع الوسائل التي يثبت بها الحق .

٢- تعريف الدين لغة واصطلاحاً:

الدين لغة: مصدر دان يدين ديناً والدين كل شيء غير حاضر وجمعه ديون وأديُن ، ودنت الرجل أقرضته فهو مدین ومديون ودنت الرجل وأدنته أعطيته الدين إلى أجل ، وقيل : دنته أقرضته وأدنته استقرضته منه ودان هو : أخذ الدين ، ورجل دائم ومدین ومديون ومدان : عليه الدين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين والمدين الذي يبيع بالدين والمدين هو الذي من عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض ، وأدان فلان إدانة إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دين ، تدابين القوم : تباعوا بالدين ، واستدانوا : استقرضوا ، وادآن الرجل : استقرض وهو من افتعل (٣٣) .

واصطلاحاً: عرف بعدة تعریفات نذكر منها ما يلي :

١- الدَّيْنُ : إِمَا أَنْ يَكُونُ «مَالًا حَكِيَ فِي الذَّمَةِ وَإِمَا أَنْ يَكُونُ عِبَارَةً عَنْ فَعْلِ تَمْلِيكِ الْمَالِ وَتَسْلِيمِه» (٣٤) .

٢- أو عبارة عن «مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما» (٣٥) .

٣- (ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه ، فهو أعم من القرض) (٣٦) .

(٣٢) انظر «الصحاح»: (٢١١٧/٥)، «اللسان»: (١٦٧/١٣).

(٣٣) الأشباء والنظائر ٢٠٩/٢.

(٣٤) «حاشية ابن عابدين»: (١٥٧/٥).

(٣٥) شرح المجلة ١/٧٣.

(٣٦) بدائع الصنائع ٥/١٤٨.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

٤ - «الدَّيْنُ مَا يُبَثِّتُ فِي الْذَّمَّةِ» (٣٧).

٥ - (كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة) (٣٨). فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً، فالمداينة مفاجعة منه لأن أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه (٣٩).

وأولى هذه التعريفات بالاختيار هو التعريف الثاني لخصوصيته بماله وكماله، وعلى هذا كل ما ثبت في الذمة من المال سواء كان بعقد أو بغير عقد.

٣- تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

البيع لغة: مصدر باع يبيع بيعاً فهو بائع، والبيع من حروف الأضداد يأتي بمعنى البيع، ويأتي بمعنى الشراء أيضاً. تقول: بعت الشيء شريته والابتعاد الاشتراك وابتاع الشيء اشتراكه، والبيعان البائع والمشتري، والجمع باعة، والبيع اسم المبيع، والجمع بيع.

والبيعات السلع التي يتباين بها في التجارة وهي جمع بيعات.

والبيع: مطلق المبادلة أي أحد شيء وإعطاء شيء آخر (٤٠).

واصطلاحاً: عرف بتعريفات عدة متقاربة منها:

١ - (مبادلة شيء مرغوب فيه بمنزلة على وجه مخصوص بالترافيسي) (٤١).

٢ - (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكاييس أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه) (٤٢).

(٣٧) «أحكام القرآن» لابن العربي: (٢٤٧/١).

(٣٨) «المصدر السابق»: (٢٤٧/١).

(٣٩) انظر «الصحاب»: (١١٨٩/٣)، «اللسان»: (٢٣/٨)، «القاموس المحيط»: (ص ٩١١).

(٤٠) «شرح فتح القيرين»: (٢٤٦/٦)، «حاشية ابن عابدين»: (٥٠٣، ٥٠٢/٤).

(٤١) «شرح حدود ابن عرفة»: (٣٢٦/١).

(٤٢) «مفني المحتاج»: (٢/٢) والإتقان في حل الفاظ أبي شجاع ١٢٥٠ / ١.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

٣ - (نقل ملك بثمن على وجه مخصوص أو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص) (٤٣).

٤ - (مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً أو لغرض التملك) (٤٤).  
وأولى هذه التعريفات بالاختيار التعريف الأخير لقته ووضوحيه وبعده عن الغموض والإطناب.

هذه هي أهم تعريفات البيع في الاصطلاح.

٤ - تعريف الكتابة لغة واصطلاحاً:  
الكتابة لغة: مصدر من كتب الشيء يكتبه كتباً وكتاباً وكتابة والكتاب اسم لما كتب مجموعاً، والكتابة لمن تكون له صناعة مثل الصياغة والخياطة، وجمع الكتاب كُتب وكتُب واكتب فلان فلاناً أي سأله أن يكتب له كتاباً في حاجة واستكتبه الشيء أي سأله أن يكتبه له، وكتبه خطه واكتبه استملاه، والكتاب ما كتب فيه والكتابة اسم لما يكتب في الورق من الكلام (٤٥).

وأما تعريف الكتابة في الاصطلاح فقد تقدمت الإشارة إليه عند تعريف التوثيق في الاصطلاح وهي - كما عرفها بعض الباحثين - الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة) (٤٦). وعلى هذا تشمل الكتابة كل مستند مكتوب موضوع به

(٤٣) «المغني»: (٦/٥)، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٧.

(٤٤) انظر «اللسان»: (١/٦٩٨)، «المصباح»: (٢/٥٢٤)، «القاموس المحيط»: (ص ١٦٥).

(٤٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٤١٧.

(٤٦) انظر «اللسان»: (٣/٢٣٨)، «المصباح»: (١/٣٢٤)، «القاموس المحيط»: (ص ٣٧٢).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

سواء كان صكًا أو غيره .

### ٥- تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً :

الشهادة لغة : مصدر شهد يشهد شهادة والجمع شهادات ، والشهادة الخبر القاطع ومنه شهد الرجل على كذا ، وشهد له بكتذا أي أدى ما عنده من الشهادة ، وأصل الشهادة الإخبار بالمشاهدة وهي المعاينة ، وقوم شهود : أي حضور ، والشهيد : الحاضر ، وشهد فلان على فلان بحق فهو شاهد وشهيد ، والجمع شهود وشهداء وأشهاد ، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها فهو مشاهد لما غاب عن غيره . فالشهادة تأتي بمعنى الحضور والعلم والإخبار (٤٧) .

واصطلاحاً : عرفها الفقهاء بتعرifications عدة نذكر فيما يلي بعضًا منها من غير ترجيح بينها لتقاربها معنى ولفظاً .

- ١- «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا بدوعى» (٤٨) .
- ٢- «إخبار حاكم عن علم ليقضي بقتضاه أو إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به فصل القضاء وبت الحكم» (٤٩) .
- ٣- «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ «أشهد» (٥٠) .
- ٤- «الإخبار بما علمه بلفظ خاص» (٥١) .

(٤٧) «شرح فتح القدير»: (٧/٣٦٤)، «حاشية ابن عابدين»: (٥/٤٦١) .

(٤٨) «حاشية الدسوقي»: (٤/٤٦٤، ١٦٥) .

(٤٩) «حاشية قليوبى على شرح المحتوى»: (٤/٣١٨) .

(٥٠) «كشاف القناع»: (٦/٤٠٤) .

(٥١) منهم الدكتور / محمد الزحيلي في كتابه «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية»، وزميلنا الدكتور / عبدالله الحجيلي في كتابه «علم التوثيق الشرعي وغيرهما» .

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

### توطئة

لاريب في مشروعية توثيق جميع الحقوق بالكتابة والإشهاد وغيرهما.

فهذا أمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ولا خلاف بين أهل العلم فيه وقد كتب فيه كثير من الباحثين (٥٢)، ولا يحتاج إلى مزيد بحث وقد تقدمت الإشارة إليه في المقدمة. ولكن الذي يحتاج إلى بحث ودراسة هو اختلاف العلماء في حكم توثيق الدين بالكتابة والشهادة والبيع الناجز بالشهادة، وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : الندب والإرشاد.

القول الثاني : الوجوب.

القول الثالث: النسخ.

وهذا ما سيتم تفصيله - إن شاء الله تعالى - في كل من المباحث الآتية: الثاني والثالث والرابع.

ولكن بين يدي هذه المباحث الثلاثة لابد من بيان وجوب الوفاء بالدين والحذر من التساهل به ، وهذا ما سيتم بحثه - إن شاء الله تعالى - في البحث الأول من هذا البحث وهو كما يلي :

---

(٥٢) صحيح البخاري، كتاب في الاستقرارض وأداء الديون والحجر والتغليس، باب من استعاد من الدين: (٣/٨٥)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب ما يستعاد منه في الصلاة: (٩٣/٢).

### المبحث الأول وجوب الوفاء بالدين

أقول بادئاً ذا بدء: لا ينبغي لل المسلم أن يستدين إلا عند الحاجة والضرورة حتى لا يشق كاهله بتر اكم الديون عليه ويعجز بعد ذلك عن الوفاء بها حتى ولو كان تسديدها يتم عن طريق التقسيط لأن هذا قد يؤدي به إلى الإفلاس وبوبخاصة إذا لم يكن هناك تكافؤ بين دخله وتلك الديون لأن هذه الديون إذا استغرقت جميع دخله لم يبق له شيء من ذلك الدخل ووقع بعد ذلك تحت غوايelaها وتبعتها وهو في عافية من ذلك وقد كان رسول الله ﷺ يستعذ بالله في صلاته من الدين كما ثبت من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعذ يا رسول الله من المغرم. قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» (٥٣).

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى : (قال المهلب : يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لأنه ﷺ استعاد من الدين لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال) (٥٤).

كما أنه يحتمل أن يراد بالاستعادة من الدين الاستعاذه من الاحتياج إليه حتى لا يقع

(٥٣) «فتح الباري»: (٥/٦١).

(٥٤) «فتح الباري»: (٥/٦١) ببعض التصرف.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

في هذه الغوائل أو من عدم القدرة على الوفاء به حتى لا تبقى تبنته عليه، ولا تناقض بين الاستعادة من الدين وجواز الاستدامة لأن الذي استعذ منه غوائل الدين. فمن أدان وسلم منها فقد أعاده الله وفعل جائزًا (٥٥).

فلا ينبغي للمسلم أن يعرض نفسه وعرضه لتلك الغوائل والتبعات من غير ضرورة تدعو إلى ذلك وبخاصة أن لصاحب الحق مقالاً عليه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلوظ له فهمّ به أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» (٥٦).

فلي الواجد أو مطل الغني يحل عرضه بالشكاية وعقوبته بالحبس ونحوه إذا لم يدفع المستحق عليه إلا بذلك، وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم» (٥٧)، أي: تأخيره لأداء مستحقات الآخرين عليه من غير عذر شرعى.

ولذلك يجب على القادر على السداد أن يبادر إليه من غير تأخير حتى ولو كان مستحق ذلك غنياً لأن غناه لا يكون سبباً في تأخير حقه خلافاً لما عليه بعض الجهلة اليوم من تأخيرهم حقوق الناس بحجة أنهم أغنياء وليسوا بحاجة إليها.

فالوفاء بالدين واجب مهما كان حال مستحقه غنى أو فقراً وإن كان حق الفقير يتأكد

(٥٥) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون: (٣/٦٢، ٦١)، وكتاب في الاستقرارض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقرارض الإبل: (٣/٨٣).

(٥٦) صحيح البخاري، كتاب في الاستقرارض ... الخ، باب مطل الغني ظلم: (٣/٨٥)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم مطل الغني ... الخ: (٥/٣٤).

(٥٧) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة: (٣/٦١)، وباب الوكالة في قضاء الديون: (٣/٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من استسلف شيئاً ... الخ: (٥/٥٤).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

أكثر فأكثر ، ولكن هذا لا يعني جواز تأخير حق الغني أبداً ، بل تجحب المبادرة إلى قصائه في حال القدرة على ذلك وقد ندب رسول الله ﷺ إلى حسن التناضي بقوله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»<sup>(٥٨)</sup> . فمن أخذ أموال الناس وهو يريده أداءها أداها الله عنه ومن أخذها وهو يريده إتلافها أتلفه الله كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من أخذ أموال الناس يريده أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريده إتلافها أتلفه الله»<sup>(٥٩)</sup> . فيجب على المسلم أن لا يأخذ أموال الناس إلا بنية أدائها عند حلول أجلها إن كان لها أجل وإن لم يكن لها أجل ففي أقرب وقت يمكن أداؤها فيه ، ومن لم يكن كذلك فقد عرض نفسه لهذا الوعيد الشديد الوارد في هذا الحديث<sup>(٦٠)</sup> .

كما أنه ينبغي للمسلم إذا اضطر إلى الاستدانة من أحد أن لا يأخذ أكثر من قدرته على الوفاء حتى لا يعجز عنه لأنه إن عجز عنه قد يستمر به هذا العجز حتى الوفاة.

ونفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(٦١)</sup> . أي محبوسة أو موقوفة بدينه فلا يحكم لها بنجاة ولا بغيرها حتى يقضى عنها دينه<sup>(٦٢)</sup> .

(٥٨) صحيح البخاري، كتاب في الاستقرارض ... الخ، باب من أخذ أموال الناس يريده أداءها أو إتلافها: (٨٢/٣).  
(٥٩) انظر «فتح الباري»: (٥/٥).

(٦٠) جامع الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه: (ص ٢٦٠)، رقم الحديث (١٠٧٩) ، وسنت ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين: (٨٠٦/٢)، ومسند الإمام أحمد: (٢/٥٠٨، ٤٧٥، ٤٤٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقال الشوكانى: «الحاديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطىء»، نيل الأوطار: (٤/٥٣).  
(٦١) انظر «تحفة الأحوذى»: (٤/١٩٣).

(٦٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص: (٢٠٦/٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي: (١)، «زاد المسير»: (١/٣٤)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦٠)، «نواسخ القرآن»: (ص ٢٢٠)، «الأم»: (٨٨٣)، «المجموع»: (٩/١٨٠)، (١١/٢٣)، «معنى المحتاج»: (٢/٣٢)، «المغني»: (٦/٣٨١)، «كتاف القناع»: (٣/١٨٨)، «الروض المربى»: (٢/٥٨).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

فيجب على المؤمن إذا اضطر إلى الاستدابة أن يحرص كل الحرص على الوفاء . وإذا علم الله منه الصدق في ذلك أعاذه عليه .

### المبحث الثاني

#### القائلون بالندب والإرشاد وأدلتهم

فأما القول الأول وهو القول بالندب والاستحباب والإرشاد فإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم (٦٣) رحمهم الله تعالى أجمعين ، فقالوا: ندب الله سبحانه وتعالى وأرشد إلى كتابة الدين والإشهاد عليه وكذلك إلى الإشهاد على المبایعات الناجزة التي تكون يداً بيده واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (٦٤).

فذكر سبحانه وتعالى أن البيع حلال ولم يذكر معه بينة لا من كتابة ولا من شهادة فلما ذكرهما سبحانه وتعالى في آية الدين في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِينِ إِلَيَّ أَجْلِ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ ...﴾ (٦٥) الآية . دل ذلك على أنه إنما أمر بذلك على سبيل النظر والاحتياط لا على سبيل الحتم (٦٦) .

٢- قوله تعالى - في سياق آية الدين - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ﴾

(٦٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٦٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٦٥) انظر «الأم»: (٨٨/٣).

(٦٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ وَلَيَقْرَئَ اللَّهُ رَبَّهُ<sup>﴿٦٧﴾</sup>.

فلما أمر سبحانه وتعالى بالرهن في حال عدم وجود الكاتب ثم أباح تركه في حال الائتمان دل ذلك على أن الأمر بالكتابة والإشهاد من باب الندب والإرشاد لا من باب الحتم والإيجاب<sup>(٦٨)</sup>.

وعلى هذا في هذه الآية الكريمة دليلان على مندوبيه الكتابة والإشهاد:  
أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أنه إذا تعذر الاستيقاظ بالكتابة فالرهن يعني عن ذلك لأنه بدل عنها في حال تعذرها وهو لا يجب إجماعاً، فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجباً<sup>(٦٩)</sup>.  
والثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ﴾. فأخبر سبحانه وتعالى أن المتأدين أو المتباعين يجوز لهم ترك تلك الوثائق في حال الائتمان فلما جاز لهم تركها في حال الائتمان دل ذلك على أن تلك الوثائق غير واجبة وإلا لما جاز تركها في حال الائتمان<sup>(٧٠)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٧١)</sup>. فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبعه الناس لأفضى ذلك إلى الحرج المرفوع عن هذه الأمة بهذه الآية<sup>(٧٢)</sup>.

(٦٧) انظر «الأم»: (٣/٨٩-٨٨)، «سنن البيهقي الكبير»: (١٤٦/١٠)، «المجموع»: (٢٣/٩-١٠)، «المغني»: (٦/٣٨٢).

(٦٨) انظر كتاب «الإجماع»: (ص ١١٩)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦١)، «المقدمات»: (٢/٣٦٤)، «المجموع»: (٢٣/٩-١٠)، «المغني»: (٦/٤٤٤)، «أصوات البيان»: (١/٣٢٢).

(٦٩) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٦٢)، «المجموع»: (٢٣/١٠).

(٧٠) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٧١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٧٢) «المغني»: (٦/٣٨٢).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

فالمراد بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنَمْ﴾ (٧٣). إرشاد إلى حفظ الأموال كما أرشد إلى حفظها بالرهن والكتاب وليس ذلك بواجب، وهذا أمر ظاهر (٧٤).

٤ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزوة فأبطن بي جملي وأعيا فأتى علي النبي ﷺ فقال: جابر. فقلت: نعم. قال: ما شأنك قلت أبطن على جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه. ثم قال: اركب فركبت فلقد رأيته أكفره عن رسول الله ﷺ. فقال: تزوجت؟ قلت نعم: قال بكرًا أم ثياباً. قلت: بل ثياباً. قال: أفلأ جارية تلاعبها وتلاعبك. قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوجه امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن . قال: أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس. ثم قال: أتبين جملك قلت: نعم. فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغدة فجئنا إلى المسجد فوجده على باب المسجد. قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم. قال: فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالاً أن يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان فانطلقت حتى وليت . فقال: ادع لي جابرًا . قلت: الآن يرد على الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال: خذ جملك ولك ثمنه» (٧٥).

فقد اشتري رسول الله ﷺ جمل جابر رضي الله عنه كما في هذا الحديث من غير أن يشهد عليه، وهذا يدل على أن الإشهاد في البيع والشراء غير واجب وإنما الفعله رسول الله ﷺ وأمر به.

(٧٣) «المغني»: (٦/٣٨٣).

(٧٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير .. إلخ: (١٥/٣)، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى: (١٧٤/٣)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه: (٥/٥١).

(٧٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع في العنق، وفضله، باب بيع الولاء وهبته: (١٢١/٣)، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله: (١٢٧/٣)، وباب استعانتة المكاتب وسؤاله الناس: (٣/١٢٧)، وما بعدها، صحيح مسلم، كتاب العنق، باب الولاء من أعتقد: (٤/٢١٣)، وما بعدها.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت ببريرة فاشترط أهلها ولاعها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «أعتقها فإن الولاء من أعطى الورق فأعتقتها . . . » الحديث . وفي رواية أخرى قال ﷺ : «ابتعي فأعتقي فإنما الولاء من اعتق» .

فهاهي عائشة رضي الله عنها تشتري ببريرة من غير إشهاد على ذلك ولو كان الإشهاد على ذلك واجباً لأمرها به النبي ﷺ .

٦- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « جاء عبد فبائع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ : يعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يباع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو؟ » (٧٦) .

فقد اشتري رسول الله ﷺ هذا العبد بعبدين من غير إشهاد عليه .

٧- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنت ردد أبي طلحة يوم خير وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ قال : فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخر جوا مواشيهم وخرعوا بفؤوسهم ومكاتبهم ومرورهم فقالوا : محمد والخميس قال : وقال رسول الله ﷺ : خربت خير إنا إذ انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله عز وجل ووقدت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعنها له وتهيئها . . . » (٧٧) الحديث .

(٧٦) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفضلاً: (٥٥ / ٥)، وجامع الترمذى، أبواب البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين: (ص ٣٠١) حديث رقم (١٢٣٩)، وسنن النسائي، كتاب البيعة، بيعة المماليك: (١٥٠ / ٧)، ومسند الإمام أحمد: (٣٥٠ / ٣) .

(٧٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمنه ثم يتزوجها: (٤ / ١٤٧)، وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي: (٣٩٩ / ٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان متفضلاً يبدأ بيدي: (٧٦٣ / ٢)، ومسند الإمام أحمد: (٢٤٦، ١٢٣ / ٣) .

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

وفي الحديث قد اشتري رسول الله ﷺ صفية رضي الله عنها أيضاً من غير إشهاد عليها.

- حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فرساً مِّنْ أَعْرَابِي فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيهِ ثُمَّ فَأَسْرَهُ فَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ فَطَفَقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السُّومِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نَدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» فَطَفَقَ النَّاسُ يَلْوِذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجِعُانَ، فَطَفَقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلْ شَهِيدًا يَشَهِدُ أَنِّي بِاِبْتَاعِكَ فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ إِلَّا حَقًا حَتَّى جَاءَ خَزِيمَةَ فَاسْتَمَعَ لِمَرْاجِعَهُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَرْاجِعَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: هَلْ شَهِيدًا يَشَهِدُ أَنِّي بِاِبْتَاعِكَ قَالَ: خَزِيمَةُ أَنَا أَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَيَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَزِيمَةَ فَقَالَ: «بَمْ تَشَهِدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ» (٧٨).

وفي هذا الحديث لم يشهد رسول الله ﷺ أحداً على هذا الأعرابي لما ابْتَاعَ مِنْهُ الْفَرَسَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي الْمَبَايِعَاتِ لَمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧٩).

(٧٨) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به: (٤/٣١)، وسنن الترمذ، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: (٧/٣٠١)، ومسند الإمام أحمد: (٥/٢١٥)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد: (١٤٦/١٠)، قال الألبانى في صحيح سنن أبي داود: (٢/٦٨٨) «صحيح».

(٧٩) انظر «الأم»: (٣/٨٨)، «سنن البيهقي الكبرى»: (١٤٦/١٠)، «المجموع»: (٢٣/٧، ٨، ٩)، «المغنى»: (٦/٣٨٢).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر رجلاً منبني إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: أئتني بالشهداء أشهادهم. فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فأتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفياً. قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التماس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجع موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفياً. فقلت: كفى بالله كفياً فرضي بك. وسألني شهيداً. فقلت: كفى بالله شهيداً فرضي بك، وإنني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإنني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى وجلت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلافه ينظرون لعل مركباً قد جاء بهاله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلافه فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلي بشيء. قال: أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشداً» (٨٠).

فهذا الرجالان إسرائيليان اذآن أحدهما من الآخر ألف دينار من غير كتابة أو إشهاد على ذلك ولو كان ذلك واجباً لما ورد تقرير ذلك في شرعنا فلما ورد تقريره في شرعنادل

---

(٨٠) صحيح البخاري، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها: (٣٤٨)، ومسند الإمام أحمد: (٢)، واللักษن للبخاري.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

ذلك على أنه ورد للتأسي به وإلا لما كان لذكره في شرعننا فائدة (٨١).

١٠ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشاعر ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أسمى وإنهم لتسعة أبيات» (٨٢).

وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد» (٨٣).

وفي رواية أخرى قالت : «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» (٨٤).

فهذا النبي ﷺ قد اشتري طعاماً من يهودي ورهنه درعه ولم يكتب ذلك ولم يشهد عليه ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعه والخصوصه في مقدار الطعام وأجله ونحو ذلك (٨٥).

١١ - حديث العداء بن خالد بن هوذة رضي الله عنه حيث حدث عنه عبدالمجيد بن وهب فقال : قال لي العداء بن خالد بن هوذة : ألا نقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟

(٨١) انظر «تفسير القرآن العظيم»: (١/٣٤٢)، «فتح الباري»: (٤/٤٧٢).

(٨٢) صحيح البخاري، كتاب في الرهن في الحضر: (٣/١١٥).

(٨٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل: (٣/٣٤)، وكتاب السلم، باب الرهن في السلم: (٣/٤٦)، وكتاب الاستقراض وأداء الديون والحرج والتفليس، باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته: (٣/٨٢)، وكتاب في الرهن في الحضر، باب من رهن درعه: (٣/١١٥)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر: (٥/٥٥).

(٨٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قبل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب: (٣/٢٣١)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر: (٥/٥٥).

(٨٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٥٩)، «المغنى»: (٦/٣٨٢).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

قال : قلت بلى فأخرج لي كتاباً فإذا فيه «هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشتري منه عبداً أو أمة لا داء(٨٦) ولا غائلة(٨٧) ولا خبئة(٨٨) بيع المسلم للمسلم»(٨٩).

فقد باع النبي ﷺ هذا العبد أو هذه الأمة في هذا الحديث ، ولم يشهد أحداً على ذلك (٩٠).

وهذا يدل على أن الإشهاد على البيع مندوب إليه وليس واجباً إذ لو كان واجباً لفعله النبي ﷺ . وكتابته له على سبيل الندب والاحتياط ، لأنه ﷺ قد تعاطى صفقات كثيرة من غير كتابة لها(٩١) وكذلك أصحابه(٩٢) رضي الله عنهم أجمعين.

١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان(٩٣) غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلان عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي

(٨٦) لا داء: أي لا عيب يكتمه البائع في الباطن سواء ظهر منه شيء أو لم يظهر منه شيء كوجع الكبد والسعال ونحو ذلك.

(٨٧) لا غائلة: أي لا عيب في العبد كالإباء والسرقة ونحو ذلك، وهي ماخوذة من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يسلب بها مالي.

(٨٨) لا خبئة: أي لا أخلاق رديئة في العبد كالفجور ونحوه، انظر «تحفة الأحوذى»: (٤٠٧ / ٤)، «فتح الباري»: (٤ / ٣١٠).

(٨٩) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا: (١٠ / ٣)، ووصله الترمذى في جامعه في أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط: (ص ٢٩٦) حدث رقم (١٢١٦)، وكذلك ابن ماجه في سنته، في كتاب التجارات، باب شراء الرقيق: (٢ / ٧٥٦)، والدارقطنى في سنته، كتاب البيوع: (٣ / ٧٧)، وأبن سعد في الطبقات الكبرى: (٧ / ٥٢)، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث، وقال الألبانى في صحيح سنن الترمذى: (٢ / ٥)، حسن.

(٩٠) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي: (١ / ٢٥٩)، «المجموع»: (٢٣ / ١٢).

(٩١) انظر «فتح الباري»: (٤ / ٣١٠).

(٩٢) انظر «المغني»: (٦ / ٣٨٢).

(٩٣) القطريان مثنى قطري، والقطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام، وفيه بعض الخشونة. انظر «تحفة الأحوذى»: (٤٠٤ / ٤).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

فقلت : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال : قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بماله أو بدرأهمي فقال رسول الله ﷺ كذب ، قد علم أني من أتقاهم وآداحم للأمانة» (٩٤).

فلم يذكر رسول الله ﷺ في هذا الحديث كتابة ولا إشهاداً مع أن مقتضى الحال يستدعي ذلك .

١٣ - حديث طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ مرتين مرة بسوق ذي المجاز وأنا في تباعة» (٩٥) لي هكذا ، قال أبيعها فمر وعليه حلة حمراء وهو ينادي بأعلى صوته (يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه بالحجارة وقد أدمى كعبه وعرقوبه وهو يقول : يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب قلت : من هذا؟ فقالوا : هذا غلام بنى عبد المطلب قلت : من هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا : هذا عمه عبد العزى وهو أبو لهب فلما ظهر الإسلام وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الربذة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا قال : فيينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال : من أين أقبل القوم؟ قلنا من الربذة وجنوب الربذة . قال : ومعنا جمل أحمر قال : تبعوني جملكم؟ قلنا : نعم . قال : بكم؟ قلنا : بكم وكذا صاعاً من تمر . قال : فما استوضعنا شيئاً وقال : قد أخذته ، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة

---

(٩٤) جامع الترمذى، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل: (ص ٢٩٦)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، البيع إلى الأجل المعروف: (٢٩٤/٧)، ومسند الإمام أحمد: (١٤٧/٦)، قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى: (٤/٢) صحيح.

(٩٥) تباعة: من تبع الشيء تتبعاً وتبتاعاً في الأفعال وتبتاع الشيء تبوعاً سرت في أثره ومنه تبعت القوم تتبعاً وتبتاعاً بالفتح إذا مشيت خلفهم أو مروا بك فمضيت معهم والتبتاع ما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها وقيل التبتاع واتباعه اسم الشيء الذي لك فيه بغية شبه ظلامة وتحو ذلك والتبتاع ما فيه إثم يتبع به. انظر اللسان ٨/٣٠، المصاحف ١/٧٢. ولعل المقصود بذلك شيء له يتبعه ليبعه في السوق من ماشية أو غيرها، والله أعلم.

## **حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة**

د. نفل بن مطلق الحارثي

فتواتي عنا فتلاوة منا بيننا . وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه . فقالت الظعينة : لا تلاؤوا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحرركم ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاءأتانا رجل فقال : السلام عليكم أنا رسول الله ﷺ إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكلموا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا فلما كان من الغد دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطي العليا وأبدأ من تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه فقال : ألا يجني والد على ولده»(٩٦).

فرسول الله ﷺ في هذا الحديث قد اشتري الجمل من هؤلاء القوم من غير إشهاد فلو كان الإشهاد واجباً لما تركه (٩٧).

والآحاديث الدالة على ترك رسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم الكتابة والإشهاد في مدايناتهم ومبaiعاتهم كثيرة جداً فلو كان ذلك واجباً لنقولوا ذلك إلينا نقلأً مستفيضاً حتى لا يخفى على أحد من عامة الناس فضلاً عن علمائهم وفقهائهم وبخاصة مع توفر الهمم والداعي إلى نقله ونشره بين الناس لأنه مما تعم به البلوى وتدعوه إليه الحاجة(٩٨). قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (ولم ينقل أنه ﷺ أشهد في شيء من ذلك ،

(٩٦) سنن الدارقطني، كتاب البيوع: (٣/٤٤، ٤٥)، قال المحدث العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبيادي في التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني: (٣/٤٤) رواته كلهم ثقات.

(٩٧) انظر «جامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦١).

(٩٨) انظر «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/٢٠٦)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦١)، «المغني»: (٦/٣٨٢).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

وكان الصحابة يتبايعون في عصره ﷺ في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم فعله ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أحل بنقله) (٩٩).

### المبحث الثالث

#### القائلون بالوجوب وأدلتهم

فأما القول الثاني : وهو القول بالوجوب فقد ذهب إليه ابن جرير الطبرى (١٠٠) وأهل الظاهر (١٠١) رحمهم الله تعالى .

وقال به أبو موسى الأشعري ، وابن عمر رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وأبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي ، والضحاك بن مزاحم ، وجابر بن زيد ، ومجاحد بن جبر ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي (١٠٢) رحمهم الله تعالى .

فقالوا: يجب على كل متداينين بدين إلى أجل مسمى أن يكتبه مقدار ذلك الدين وصفته وأجله وجميع ما يتعلق به وأن يشهدوا عليه خشية الجحود والنكران أو الغفلة والنسيان أو الموت أو غير ذلك . كما يجب على كل متبايعين - لما قل أو كثر - أن يشهدوا على تباعهمما رجلين أو رجلاً وامرأتين من العدول فإن لم يفعل كل من المتداينين أو المتبايعين ذلك فقد

(٩٩) «المغني»: (٦/٣٨٢).

(١٠٠) انظر «جامع البيان»: (٣/١١٧).

(١٠١) انظر «المحلى»: (٩/٤٢٥).

(١٠٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية: (٦/٩٧، ٩٨)، «التاسخ والمنسوخ»: (٢/١٠٩)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦٠)، «المجموع»: (١١/٢٣)، «المغني»: (٦/٣٨١)، «الشرح الكبير»: (١١/٢٠٢).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

عصوا الله عز وجل (١٠٣).

وذلك للأدلة الآتية:

١- قوله الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بَدِينَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١٠٤).  
فأمر الله تعالى المتدلين إلى أجل مسمى أن يكتبوه، والأصل في أمر الله تعالى الوجوب (١٠٥) ولا يصرف عنه إلى غيره إلا بحجة وليس ثمة حجة فيبقى على الأصل وهو الوجوب كما هو مقرر عند بعض علماء الأصول (١٠٦). فيجب على كل من المعاملين بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها وإلا أنثموا على ترك الكتابة والإشهاد عليها.  
وكان الصحاح بن مزاحم - رحمه الله تعالى - يقول : (يشهد إذا باع وإذا اشتري) (١٠٧).

وقال عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج - رحمه الله تعالى - : ( فمن أذان ديناً فليكتب ومن باع فليشهد) (١٠٨).

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ ﴾ (١٠٩).

فأمر الله سبحانه وتعالى الكاتب أن يكتب بين المتدلين بالحق والقسط - إن كانوا لا

(١٠٣) انظر «جامع البيان»: (١١٧/٣، ١٣٣)، «المحلّى»: (٢٨٥/٩).

(١٠٤) تقدم عزوها.

(١٠٥) انظر «جامع البيان»: (١٢٠/٣)، «المحلّى»: (٢٨٥/٩).

(١٠٦) انظر «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم: (٢٥٩/٣).

(١٠٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية في الإشهاد على الشراء والبيع: (٦٥/٦)، «جامع البيان»: (١٣٤/٣).

(١٠٨) «جامع البيان»: (١١٧/٣).

(١٠٩) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

يعرفون الكتابة أو لا يحسنونها - وأمر الله سبحانه وتعالى على سبيل الإلزام والإيجاب كما تقدم .

قال مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح - رحمهما الله تعالى - : (واجب على الكاتب أن يكتب)(١١٠).

وقال ابن جرير الطبرى - رحمه الله تعالى - : (إن الله عز وجل أمر المتدانين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل وأمر الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك ندب وإرشاد فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه ومن ضييعه منهم كان حرجاً بتضييعه)(١١١).

ولو لم تكن كتابة الدين واجبة على المتدانين لما وجب على الكاتب أن يكتب بينهم ونجاز له الامتناع من ذلك.

٣ - قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلُّينِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾(١١٢).

فأمر الله سبحانه وتعالى بإشهاد الشهداء العدول على كتاب الدين المؤجل وأمره سبحانه وتعالى يقتضي الوجوب كما تقدم . فلا بد إذًا من إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين من العدول على التابع(١١٣).

(١١٠) مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب الشهاده إذا ما دعوا: (٨/٣٦٥)، «جامع البيان»: (٣/١٣٥).  
«المحلى»: (٩/٢٨٦).

(١١١) «جامع البيان»: (٣/١٢٠).

(١١٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(١١٣) انظر «جامع البيان»: (٣/١٢٥)، «المحلى»: (٩/٢٨٥).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

٤- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (١١٤).

نهى الله سبحانه وتعالى الشهداء من الامتناع عن الشهادة إذا طلبت منهم ولم يوجد غيرهم سواء كان طلب تلك الشهادة للتحمّل أو للأداء ، وهذا يدل على وجوب الإشهاد على المعاملات المؤجلة ، ولو لم يجب ذلك لمانهى الله سبحانه وتعالى الشهداء من الامتناع عن تحمل الشهادة أو أدائها (١١٥).

٥- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا﴾ (١١٦).

فنهى الله سبحانه وتعالى المتدينين عن الملل من كتابة الدين سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً وأخبر سبحانه وتعالى أن ذلك أعدل عنده وأثبت للشهادة وأقرب أن لا يشك فيها ، ورفعه الحرج عن ترك الكتابة في التجارة المداراة التي ليس فيها تأجيل للثمن يدل على وجوب كتابة الدين والمعاملات المؤجلة الأثمان والإشهاد عليها لأنه أحافظ لقدرها ومقاتها وأضبط للشهدود فيها وأقطع لمادة المنازعات والخصومات ، فالاحتياط والتوفيق لأرباب الحقوق والاستظهار لهم بالكتابة والشهدود أحافظ لحقوقهم وأنفي للريبة والتهمة عن شهودهم وأعدل عند الله أن يكون الحق المشهود به مكتوباً فلا يرتاب الشاهد ولا يشك فيه (١١٧).

(١١٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(١١٥) انظر «جامع البيان»: (١٢٩/٣)، «تفسير القرآن العظيم»: (٣٤٣/١).

(١١٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(١١٧) انظر «جامع البيان»: (٣/١٣٠، ١٣١)، «المحلّي»: (٩/٢٨٥)، «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/٢٥٢، ٢٥٦).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

٦- قوله تعالى : ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنَم﴾ (١١٨).

فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمتبايعين بالإشهاد على تباعهم . والأصل في أمر الله سبحانه وتعالى الوجوب - كما تقدم - إلا ما قام الدليل على صرفه عنه إلى غيره . قال عطاء بن أبي رباح - رحمه الله تعالى - : (تشهد على كل شيء شتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو بنصف درهم أو بربع درهم أو أقل فإن الله تعالى يقول : ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنَم﴾ (١١٩) .

وقال إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - : (أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو على دستجة (١٢٠) بقل (١٢١) .

وقال ابن جرير الطبرى - رحمه الله تعالى - : (إن الإشهاد على كل مبيع ومشترى واجب وفرض لازم لما قد بينا من أن كل أمر لله ففرض إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد) (١٢٣) .

وقال الضحاك في قول الله تعالى : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْبِرُوهَا﴾ (١٢٤) ، ولكن أشهدوا عليها إذا تباعتم ، أمر الله ما كان يدأً بيد أن يشهدوا عليه صغيراً كان أو كبيراً (١٢٥) .

(١١٨) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(١١٩) «المحلى»: (٢٨٦/٩).

(١٢٠) أي: حزمة أو ضفت من بقل. «القاموس المحيط»: (ص ٢٤١).

(١٢١) «المحلى»: (٢٨٦/٩).

(١٢٢) «جامع البيان»: (١٣٤/٣).

(١٢٣) تقدم عزوها.

(١٢٤) «جامع البيان»: (١٣٤/٣).

(١٢٥) تقدم عزوها.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

٧- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١٢٦).

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في الاستدلال بهذه الآية على وجوب الكتابة والشهادة : (وأخبر تعالى أن الكاتب إن ضاراً - ولاشك في أن امتناعه من الكتاب مضارة وأن امتناع الشاهد من الشهادة إذا دعي - فسوق) (١٢٧).

فلو لم تكن الكتابة والشهادة واجبتين على المتدلين والشهادة واجبة على المتباعين يداً بيد لم يكن في امتناع الكاتب والشاهد عنهما مضارة ولا فسوق) (١٢٨).  
وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَ ﴾ قراءتان :

القراءة الأولى : بكسر الراء الأولى في (ولا يضار) أصلها (ولا يضارر) فأدغمت الأولى في الثانية وفتحت الثانية فتحة مشددة بعد الإدغام مع أن موضعها الجزم وذلك لخفة الفتحة . وعلى هذه القراءة فعل (يضار) مبني للفاعل .

والمعنى على ذلك أن الله سبحانه وتعالى نهى الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق سواء كان ذلك بالامتناع عن الكتابة والشهادة له أو بالزيادة فيها أو النقصان منها أو التحريف فيها أو التغيير) (١٢٩).

والقراءة الثانية : بفتح الراء الأولى في (ولا يضار) ولأن أصلها (ولا يضارر) كما تقدم وعلى هذه القراءة الفعل مبني للمفعول الذي لم يسم فاعله . والمعنى على ذلك أن الله

(١٢٦) «المحلّى»: (٢٨٥/٩).

(١٢٧) انظر «جامع البيان»: (١٣٤/٣، ١٣٥).

(١٢٨) انظر «جامع البيان»: (١٣٥/٣)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦١، ٢٦٢)، «فتح القيدير»: (١/٣٠٢). (٣٠٣).

(١٢٩) انظر «جامع البيان»: (٣/١٣٥)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦٢)، «فتح القيدير»: (١/٣٠٣).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

سبحانه وتعالى نهى صاحب الحق عن مضاراة الكاتب والشهيد بأي وجه من وجوه المضاراة والأذى (١٣٠).

وكلا المعنين مراد على القراءتين فكلاهما منهي عن مخالفة أوامر الله تعالى.

قال الجصاص : (وكلاهما صحيح مستعمل فصاحب الحق منهي عن مضاراة الكاتب والشهيد بأن يشغلهما عن حواجزهما ويحل عليهما في الاستغلال بكتابه وشهادته . والكاتب والشهيد كل واحد منهما منهي عن مضاراة الطالب بأن يكتب الكتاب ما لم يل ويشهد الشهيد بما لم يستشهد ، ومن مضاراة الشهيد للطالب القعود عن الشهادة وليس فيها إلا شاهدان فعليهما فرض أدائهما وترك مضاراة الطالب بالامتناع من إقامتها وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجدا غيره) (١٣١).

٨- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيدة الخلق فلم يطلقها ، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تؤْتُوا السفهاء أموالَكُم﴾» (١٣٢).

٩- ما روی مجاهد بن جبر - رحمة الله تعالى - عن ابن عمر رضي الله عنه « أنه كان

(١٣٠) «أحكام القرآن» للجصاص: (٢٥٧/٢، ٢٥٨).

(١٣١) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد: (١٤٦/١٠)، المستدرك على الصحيفين، كتاب التفسير: (٣٠/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية في الإشهاد على الشراء والبيع: (٦/٩٧)، وجامع البيان: (٤/٢٤٦)، والمحلى: (٩٧/٢٨٥)، قال ابن حزم - رحمة الله تعالى -: (وقد أنسده معاذ بن مثنى عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ، المحلى: (٩٧/٢٨٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه لتقويف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى ووافقه الذهبي.

(١٣٢) «المحلى»: (٩/٢٨٦).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

إذا باع بعقد أشهد وإذا باع بنسية كتب وأشهد» (١٣٣).

١٠ - ما روي عن قتادة بن دعامة - رحمه الله تعالى - أنه قال: ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشبي كان رجلاً صحب كعباً فقال ذات يوم لأصحابه: «هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له قالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع شيئاً فلم يكتب ولم يُشهد فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى» (١٣٤).

فقد استدلوا بهذا الأثر وما قبله من الآثار على وجوب الكتابة والإشهاد على الدين وكذلك وجوب الإشهاد على البيع الحاضر أو على التجارة المدارة التي لا دين فيها.

١١ - قياس بعض أصحاب هذا القول بالإشهاد في البيع على الإشهاد في النكاح فقالوا: (النكاح عقد معاوضة يجب فيه الإشهاد فكذلك البيع عقد معاوضة يجب فيه الإشهاد كما يجب في النكاح) (١٣٥).

(١٣٣) رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره «جامع البيان»: (١١٧/٣) بسنده.

(١٣٤) نسب ذلك إلىهم ابن قدامة فى المغني: (٣٨٢/٦)، وأشار إليه صاحب الشرح الكبير: (٢٠٢/١١).

(١٣٥) انظر: مصنف عبدالرازق، كتاب الشهادات، باب الشهداء إذا ما دعوا: (٣٦٥/٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية فى الإشهاد على الشراء والبيع: (٩٧,٩٥/٦)، وسنن البيهقي الكبير، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد: (١٠/٤٥)، «جامع البيان»: (٣٢٤,١١٩,١١٨/٣)، «الناسخ والمنسوخ»: (٢/١١٢)، «المحلى»: (٩/٢٨٧)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١/٢٦٢)، «المغني»: (٦/٣٨٢).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

### المبحث الرابع القائلون بالنسخ وأدلتهم

فأما القول الثالث : وهو القول بنسخ الوجوب فقد قالت به طائفة من السلف منهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، والحسن البصري ، وعبدالرحمن بن زيد ، والحكم بن عتبة ، والربيع بن أنس (١٣٦) رحمهم الله تعالى .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْصُمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْذَنَ الَّذِي أُوتِمَّ أَمَانَتَهُ﴾ (١٣٧).  
قالوا : هذه الآية نسخت ما قبلها من الأمر بالكتابة والإشهاد إذا أمن بعضهم بعضًا فإذا آتى من المتعاملين صاحبه ووثق ولم يخش جحوده ولا نكرانه لم تلزمهما كتابة ولا إشهاد على دين ولا على بيع ولا على غير ذلك .

٢ - ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنهقرأ هذه الآية فلما بلغ إلى قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْصُمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْذَنَ الَّذِي أُوتِمَّ أَمَانَتَهُ﴾ قال : (نسخت هذه الآية ما قبلها) (١٣٨).

هذه أهم أدلة أصحاب هذا القول .

(١٣٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(١٣٧) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الإشهاد على الديون: (٢/٧٩٢)، سنن البيهقي الكبير، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد: (١٠/١٤٥)، «جامع البيان»: (٣/١١٩)، «المحلّي»: (٩/٢٨٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي: (٩/٢٦٣)، قال ابن كثير - رحمه الله -: روى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: هذه نسخت ما قبلها. «تفسير القرآن العظيم»: (١/٣٤٥).

(١٣٨) انظر «جامع البيان»: (٩/٢٨٧، ١٣٤، ١٢١، ١٢٠)، «المحلّي»: (٩/٢٨٨، ٢٨٩).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

### المبحث الخامس

#### المناقشة والترجيح

بعد استعراض تلك الأقوال الثلاثة وأدلتها نبدأ بمناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة مع الترجيح بينها وهي كما يلي :

**المطلب الأول :** مناقشة أدلة القائلين بالندب والاستحباب :

فقد ناقش ابن حزم الطبراني، وأبن حزم - رحمهما الله تعالى - بعض أدلة القائلين بالندب والاستحباب وقالا : إن أوامر الله تعالى واجبة لازمة سواء كانت في كتابة الدين والإشهاد عليه أو في الإشهاد على البيع والشراء أو نحو ذلك فلا يصح حملها على الندب والإرشاد إلا بدليل ولا دليل على ذلك (١٣٩).

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى : (فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ﴾ قلنا : هذا مردود على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز أن يحمل على إسقاط وجوب الأمر بالإشهاد والكتاب بالدعوى بلا برهان) (١٤٠).

وقال - رحمه الله تعالى - عن حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وهو من أهم أدلة القول الأول على مندوبيه الكتابة والإشهاد : (إنه لا حجة لهم فيه لوجوه :

أولها : أنه خبر لا يصح لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة وهو مجهول .

والثاني : أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس فيه : أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد فلم يشهد عليه السلام وإنما فيه : أن رسول الله ﷺ ابتع منه الفرس ثم

(١٣٩) «المحلبي»: (٢٨٨/٩).  
(١٤٠) «المحلبي»: (٢٩٠/٩).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

استتبعه ليو فيه الثمن فأسرع عليه السلام وأبطأ الأعرابي - والبيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان - ففارقه النبي ﷺ ليتم البيع وإنما يجب الإشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل أن يتم.

والثالث: أنه حتى لو صح لهم الخبر - وهو لا يصح - ثم صح فيه: أنه عليه السلام ترك الإشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع وهذا لا يوجد أبداً فليس فيه: أنه كان بعد نزول الآية - ونحن نقر بأن الإشهاد إنما وجوب بتنزول الآية لا قبل نزولها - ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل بظن كاذب لا يحل القطع به - فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة(١٤١). ثم قال - رحمه الله تعالى - عن بعض الأدلة الأخرى: (وقد زاد بعضهم . . . فأتوا بأخبار كثيرة صحاح كموته عليه السلام ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعاً من شعير وكابتياعه البكر من عمر(١٤٢) والجمل من جابر وابتياع بريرة وابتياع صفية بسبعة أرؤس والعبد بالعبدين والشوب بالثوابن إلى الميسرة وكل خبر ذكر فيه أنه - عليه السلام - باع أو ابتاع قالوا: وليس فيها ذكر الإشهاد وكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه لأن جميعها ليس في شيء منها: أنه عليه السلام لم يشهد ولا أنه أشهد.

ووجدنا أكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم على هذا أن يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن لأنه مسكت عنه كما سكت عن ذكر الإشهاد وليس ترك ذكر جميع الأحكام في كثير من الأخبار بسقوط لها كما أن قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ (٦٠/٢)، ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ (١٤٣)، ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ (١٨٧)، ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا الْمُسْرُفُونَ﴾ [الأعراف: ٣٦].

(١٤١) لم أجده ذلك بعد البحث عنه في كتب التخريج كما لم أجده أحداً من القائلين بالوجوب قد احتاج به.

(١٤٢) ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَذِرُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسَدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

(١٤٣) ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَغُوكُمُ الْحِلْيَةُ إِلَيْكُمْ مِّنَ الْجِنَّاتِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١٤٤) ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا الْمُسْرُفُونَ﴾ [الأعراف: ٣٦].

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

(١٤٥) (٣١)، (١٤٦) (٢٤)، (١٤٧) (٢٩)، (١٤٨) (٤٣)، (١٤٩) (٧٧).

ليس فيه إباحة ما حرم من المأكولات والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها إلى بعض مأخوذه بما في كل واحد منها وإن لم تذكر في غيره منها . . . وأيضاً: (فإنهم مهما خالفونا في وجوب الإشهاد والكتاب فإنهم مجتمعون معنا على أنهم فعل حسن مندوب إليه فإن كان السكوت عن ذكر الإشهاد في هذه الأخبار دليلاً على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط اختياره لأنه عليه السلام لا يترك الأفضل في جميع أعماله للأدنى). (١٤٩)

ولا يصح أن يقال: إن ذلك مما تعم به البلوى فلو كان واجباً ما خفي على كثير من العلماء ولنشروه بين الناس حتى يصبح معلوماً لدى أكثرهم لأنه لو ساغ خفاء ذلك في أخبار الآحاد فلا يسوغ خفاوته في القرآن الكريم الذي لم يبق من لم يعلمه من المسلمين). (١٥٠)

فهذه أهم ما ناقش به ابن جرير وابن حزم - رحمهما الله تعالى - أدلة القول الأول.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالنسخ:

فكما ناقش ابن جرير وابن حزم - رحمهما الله تعالى - أدلة القائلين بالندب والاستحباب ناقشا أيضاً أدلة القائلين بالنسخ.

(١٤٥) ﴿ كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنِئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور: ١٩].

(١٤٦) ﴿ كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنِئًا بِمَا أَسْلَقْتُمْ فِي الْأَيَامِ الْخَالِيَّةِ ﴾ [الحاقة: ٢٤].

(١٤٧) ﴿ كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنِئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٣].

(١٤٨) «المحلّي»: (٢٩٢/٩).

(١٤٩) انظر «المحلّي»: (٢٩٣/٩).

(١٥٠) سورة المائدة: الآية ٦.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

فقال ابن حرير - رحمه الله تعالى - : (ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتَهُ﴾ لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به ، حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب ، فأما والكتاب والكاتب موجودان فالفرض إذا كان الدين إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى به في قوله ﴿فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ﴾ وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها ، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر ، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء .

ولو وجب أن يكون قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتَهُ﴾ ناسخاً قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ﴾ لوجب أن يكون قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١٥١) ناسخاً الوضوء بالماء في الحضر عند وجود الماء فيه وفي السفر الذي فرضه الله عز وجل بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (١٥٢) وأن يكون قوله في كفارة الظهار : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾ (١٥٣) ناسخاً قوله : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَنْ قُبِلَ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ (١٥٤) فيسأل القائل : إن قول الله عز وجل : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتَهُ﴾ ناسخ قوله : ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ﴾ .

(١٥١) السورة نفسها وكذلك الآية.

(١٥٢) سورة المجادلة: الآية ٤.

(١٥٣) سورة المجادلة: الآية ٣.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

ما الفرق بينه وبين القائل في التيمم ما ذكرنا قوله؟

فزعم أن كل ما أبىح في حال الضرورة لعلة الضرورة ناسخ حكمه في حال الضرورة حكمه في كل أحواله نظير قوله في أن الأمر باكتتاب كتب الديون والحقوق منسوخ بقوله : ﴿وَإِنْ كُتُمْ عَلَىٰ سَفَرَ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ﴾ .

فإن قال : الفرق بيني وبينه أن قوله : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ كلام منقطع عن قوله : ﴿وَإِنْ كُتُمْ عَلَىٰ سَفَرَ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ وقد انتهى الحكم في السفر إذا عدم فيه الكاتب بقوله : ﴿فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ وإنما عنى بقوله : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ إذا تدابيتם بدين إلى أجل مسمى ، فأمن بعضكم ببعضاً فليؤدي الذي أوتمن أمانته ، قيل له : وما البرهان على ذلك من أصل أو قياس وقد انقضى الحكم في الدين الذي فيه إلى الكاتب والكتاب سبيل بقوله : ﴿وَيُعَلَّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ (١٥٥).

وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى - مجيئاً عما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه من أنه قال في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ﴾ نسخت ما قبلها : (أنها إنما نسخت الأمر بالرهن لأنه هو الذي قبلها متصلة بها ولا يجوز أن يظن بأبي سعيد رضي الله عنه أنه يقول : إنها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن ولا كل ما نزل قبلها من القرآن فإذا لاشك في هذا : فلا يجوز أن يدخل في قول أبي سعيد أنها نسخت الأمر بالإشهاد والكتاب بالدعوى) (١٥٦).

(١٥٤) «جامع البيان»: (١٢١/٣).

(١٥٥) «المحلّى»: (٢٨٧/٩).

(١٥٦) «المحلّى»: (٢٨٧/٩).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

وقال - رحمه الله تعالى - : (دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيقن لأن كلام الله إنما ورد ليؤمر له ويطاع بالعمل به لا لتركه والننسخ بوجوب الترك فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره الله تعالى به : هذا لا تلزمني طاعته إلا بنص آخر عن الله عز وجل أو عن رسوله عليه السلام بأنه قد نسخ وإلا فالقول بذلك لا يجوز) (١٥٧).

وعلى أية حال ليس في آية الدين نسخ لأن النسخ لا يثبت ب مجرد الاحتمال كما أنه لابد فيه من معرفة تأخر الناسخ عن المنسوخ وهذا ما لا سبيل إليه.

قال الجصاص - رحمه الله تعالى - : (لا يخلو قوله تعالى : ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِّجَالِكُمْ﴾، وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّعْتُمْ﴾ من أن يكون موجباً للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها وكان هذا حكمًا مستقراً ثابتاً إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِدِ الَّذِي أَوْتَمَنَ أَمَانَتَهُ﴾ وأن يكون نزول الجميع معاً، فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره، ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّعْتُمْ﴾ وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ وجب الحكم بورودهما معاً فلم يرد الأمر بالكتابة والإشهاد إلا مقترباً بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِدِ الَّذِي أَوْتَمَنَ أَمَانَتَهُ﴾ فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب وغير واجب) (١٥٨).

وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (ليس هذا من باب النسخ فهذا مقيد بالائتمان

(١٥٧) «أحكام القرآن»: (٢٠٥، ٢٠٦/٢).

(١٥٨) «فتح القيدير»: (١/٣٥٠).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

وما قبله ثابت محكم لم ينسخ وهو مع عدم الائتمان) (١٥٩).

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب

وذلك كما يلي فقد استدلوا بقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْتُمْ بَدَيْنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْيَعُتُمْ﴾ .

وقد وضحت سنة رسول الله ﷺ أن المراد بتلك الأوامر الإلهية الندب والإرشاد كما تقدم من أدلة الجمهور ، وسنة رسول الله ﷺ شارحة لكتاب الله تعالى ومفسرة له فتلك الأوامر الإلهية محمولة على الندب والإرشاد لا على الحتم والوجوب بدليل سنة رسول الله ﷺ التي لم يرد فيها أنه ﷺ أشهد على بيع أو على شراء أو على غير ذلك ولو مرة واحدة مع كثرة تعامله ﷺ مع الناس في هذا الميدان بل لم يرد عنه ﷺ أنه كتب بيعاً إلا مرة واحدة كما في حديث العداء بن خالد رضي الله عنه ولكن لم يشهد عليه ﷺ كما تقدم .

وأما استدلالهم بقوله تعالى :

﴿وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعُدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ .

فالجواب عن هذا هو أنه حتى لو قلنا بوجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد فإنه لا يلزم من وجوبهما عليهمما وجوبهما على المتداينين أو على المتابعين لأن الكتابة

(١٥٩) سورة آل عمران: الآية ١٨٧.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

علم وصنعة وكذلك الشهادة علم فيجب على من تعلمها أن يذلهمما لمن احتاج إليهما إذا لم يكن ثم ضرر عليه ولم يوجد غيره من يمكن أن يقوم بهما.

وكما أنه لا يلزم من وجوب الوضوء للصلوة وجوب الصلاة نفسها كالوضوء لصلوة النافلة فهو واجب على المصلي وهي غير واجبة عليه فكذلك الكتابة والشهادة يجبان على الكاتب والشاهد ولا يلزم من وجوبهما عليهم وجوبهما على المكتوب والمشهود له وكما لا يلزم أيضاً من وجوب الفتوى على العالم وجوب المستفتى فيه لأن الله سبحانه وتعالى قد فرض على العلماء بيان الحق للناس . سواء كان ذلك الحق المستفتى فيه واجباً أو مستحبأ أو غير ذلك .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنَّا مِنَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ فَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْهُ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَعْسَ مَا يَشْرُونَ ﴾ (١٦٠).

وقال رسول الله ﷺ : « من سئل عن علم فكتمه ألمحه الله يوم القيمة بـلـجـامـ من نـارـ » (١٦١).

قال الجصاص - رحمه الله تعالى - : (فعلى هذا الوجه يلزم من عرف الوثائق والشروط بيانها لـسـائـلـهاـ علىـ حـسـبـ ماـ يـلـزـمـهـ بـيـانـ سـائـرـ عـلـومـ الـدـيـنـ وـالـشـرـيـعـةـ ، وهذا فرض لازم للناس على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيـ ) (١٦٢) .

(١٦٠) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب كراهيـة منعـ العلمـ (٤ / ٦٨، ٦٧)، وجامـعـ الترمـذـيـ، كتابـ العلمـ، بـابـ ما جاءـ فيـ كـتـمـانـ الـعـلـمـ؛ (صـ ٦٠١) حـدـيـثـ (٢٦٤٩)، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ، بـابـ منـ سـئـلـ عـنـ عـلـمـ فـكـتـمـهـ؛ (١ / ٩٧، ٩٦)، وـمـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ؛ (٢ / ٢٦٣، ٣٥)، قالـ التـرـمـذـيـ: حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ حـدـيـثـ حـسـنـ، وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاـدـ؛ (٦٩٦ / ٢)، حـسـنـ صـحـيـحـ.

(١٦١) «أحكام القرآن» للجصاص؛ (٢١٠ / ٢).

(١٦٢) انظر المصدر نفسه؛ (٢١٠ / ٢٠٩).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

ومن ذلك الكاتب والشاهد يلزمهما ما يلزم العلماء من بيان الحق وإيضاحه للناس وعلى هذا لا دليل في هذه الآيات لمن أوجب الكتابة والشهادة على المتدانين أو على المتباعين لأنه لا يلزم من وجوبهما على الكاتب والشاهد وجوبهما على الدائن والمدين أو البائع والمشتري<sup>(١٦٣)</sup> كما تقدم ذلك.

وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْبُرُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عَنَّهُ اللَّهُ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى إِلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَقْعُلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ .

فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال : إن المراد بذلك - والعلم عند الله - : لا تملوا ولا تضجروا من كتابة الدين والإشهاد عليه سواء كان قليلاً أو كثيراً لأن حكمهما في الكتابة والإشهاد واحد وهو الندب فلا يظن أحد أن الكتابة والإشهاد خاصان بالدين الكبير دون القليل . لأن الاستيقاظ والاحتياط وارد في الجميع خشية التجاحد والتناكر عند حلول الأجل إلا ما كان يسيراً لا تتشوف النفوس إليه عادة إقراراً أو إنكاراً أو ما كان من التجارة الحاضرة المداراة التي يتم التقادس فيها بين البائع والمشتري في الحال فلا جناح في ترك الكتابة في ذلك لانتفاء المحذور في تركها<sup>(١٦٤)</sup> .

قال الجصاص - رحمه الله تعالى - : (ما كان الإشهاد على عقود المداينات المؤجلة مندوباً إليه وكان تاركه تاركاً لما ندب إليه من الاحتياط لمائه جاز أن يعطف عليه قوله تعالى :

(١٦٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٢٥٩/٣)، «تفسير القرآن العظيم»: (٣٤٤/١).

(١٦٤) انظر «أحكام القرآن للجصاص»: (٢٥٦/٢).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْيِرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا﴾ . بأن لا تكونوا تاركين لما ندبتم إليه بترك الكتابة كما تكونوا تاركين الندب والاحتياط إذا لم تكتبوا الديون المؤجلة ولم تشهدوا عليها ويحتمل قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أنه لا ضرر عليكم في باب حيطة الأموال لأن كل واحد منهما يسلم ما استحق عليه بإزاء تسليم الآخر) (١٦٥).

وقال ابن العربي - رحمه الله تعالى - : «والجناح هاهنا ليس الإثم إنما هو الضرر الطارئ بترك الإشهاد من التنازع» (١٦٦).

فإذا كان الجناح كما قال الجصاص وابن العربي - رحمهما الله تعالى - فلا دليل في ذلك من أوجب الكتابة والإشهاد في الدين والبيع ، وأما نهي الكاتب والشهيد عن مضاربة المتدانين أو المتباعين بالامتناع عن الكتابة أو الشهادة فهذا لا يلزم منه وجوب الكتابة والشهادة عليهم لأنه يجب على كل من عنده علم بذلك من احتاج إليه وبخاصة إذا تعين عليه حتى ولو كان المسئول عنه غير واجب كما تقدم ذلك .

وقد أخرج الشیخان من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله . قلت : فأي الرقاب أفضل؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها . قلت : فإن لم أفعل . قال : تعين صانعاً أو تصنع لآخر . قال : فإن لم أفعل . قال : تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك» (١٦٧).

(١٦٥) «أحكام القرآن» لابن العربي: (٢٥٩/١).

(١٦٦) صحيح البخاري، في العنق وفضله، باب أبي الرقاب أفضل: (١١٧/٣)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (٦٢/١).

(١٦٧) «أحكام القرآن» للجصاص: (٢٥٨/٢).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

ففي قوله ﷺ: «تعين صانعاً أو تصنع لأنحرق» دليل على أهمية إعانته المسلمين ومساعدتهم وفي مقدمة ذلك مساعدتهم بالكتابة وشهادة الصدق لا شهادة الكذب والباطل فإنها ظلم وتعد على حقوق الآخرين.

وعلى هذا لا يجوز للكاتب ولا للشاهد الامتناع عن ذلك من غير ضرر فإن امتناع من غير ضرر فإنه فسوق كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَفْعُلُوا فِإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أي وإن تفعلوا شيئاً من المخالفات التي نهيت عنها فإنه معصية بكم سواء كان ذلك بالامتناع عن الكتابة أو الشهادة من غير عذر أو بالزيادة فيها أو النقصان منها أو غير ذلك.

قال الجصاص - رحمه الله تعالى - : وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفْعُلُوا فِإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ . (عطفاً على ذكر المضاراة يدل على أن مضاراة الطالب للكاتب والشهيد ومضارتهم له فست لقصد كل واحد منهم إلى مضاراة صاحبه بعد نهي الله عنها والله أعلم) (١٦٨). ووصف من فعل شيئاً من ذلك بالفسوق لا يلزم منه وجوب الكتابة والشهادة على أرباب الديون والبيوع كما تقدمت الإشارة إلى ذلك لأن تلك الأفعال والأقوال من الأمور المحرمة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ سواء كانت على أمر واجب أو على أمر غير واجب.

وأما ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: (ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم وذكر منهم . . . ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه). فهذا الأثر إن صح فهو محمول على نهي الإرشاد والتوجيه لا على نهي التحرير (١٦٩).

(١٦٨) انظر «المجموع»: (٢٢ / ١٠).  
(١٦٩) «أحكام القرآن»: (٢٠٦ / ٢).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

قال الجصاص : (وما روي عن أبي موسى رضي الله عنه : ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم أحدهم من له على رجل دين ولم يشهد . فلا دلالة على أنه رأه واجباً إلا ترى أنه ذكر معه من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك ل الاحتياط والتوصيل إلى ما جعل الله تعالى فيه المخرج والخلاص) (١٧٠).

وكذلك ما روي من فعل ابن عمر رضي الله عنه : (أنه كان إذا باع بعقد أشهد وإذا باع بنسيئة أشهد وكتب) فهذا إن صح عن ابن عمر رضي الله عنه فهو محمول على الندب والاستحباب (١٧١) كما تقدم .

وابن عمر رضي الله عنه من أحرص الناس على فعل المندوبات والمستحبات فلا عجب في تمسكه بذلك لأنه من أحرص الناس على ذلك .

وأما ما رواه قتادة عن أبي سليمان المرعشبي عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه قال ذات يوم لأصحابه : (هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له؟ قالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع شيئاً فلم يكتب ولم يشهد . . . الخ).

فهذا الأثر إن صح عن كعب رضي الله عنه فهو من النقل عن بني إسرائيل لأن رضي الله عنه يكثر من النقل عنهم فإن كان مما نقله عنهم فلا حجة فيه لأن الأحاديث الصحاح قد وردت بخلافه كما تقدم في أدلة الجمهور .

(١٧٠) انظر «أحكام القرآن» للجصاص: (٢٠٦/٢).

(١٧١) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٢٦١/٣).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

المطلب الرابع: الترجيح بين الأدلة:

بعد مناقشة أدلة هذه الأقوال الثلاثة يتبيّن رجحان القول الأول لكثرته وأدله وظهور حججه وعليه عمل المسلمين في تاريخهم الطويل من عهد رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا.

فما زال الناس منذ ذلك التاريخ وهم يتبعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجلاً من غير كتابة ولا إشهاد مع علم الجميع بذلك من غير نكير فلو كان ذلك واجباً ما تركوا النكير على تاركه (١٧٢).

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ كما تقدم من أدلة الجمهور على صرف الأوامر الواردة في القرآن الكريم من الوجوب إلى الندب والاستحباب خلافاً لما ذهب إليه ابن جرير الطبرى وابن حزم رحمهما الله تعالى وغيرهما.

ولا حجة لهم في تفسير ابن حزم - رحمة الله تعالى - لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلَيُؤْدَدُ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتَهُ﴾ في أنه مردود على ما يتصل به من الرهن لأن الأوامر قد وردت كلها في سياق واحد بعضها متصل بعض فالتوثيق بالكتابة والإشهاد والرهن والائتمان سلسلة واحدة متصلة بدليل أن الرهن بدل عن الكتابة فهو متصل بها غير منفصل عنها في الحكم وقد أجمع العلماء على أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب وهو بدل عن الكتابة فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجباً كما تقدمت الإشارة إلى ذلك . فحمل الأوامر الواردة في آية الدين على ذلك أولى من حملها على الوجوب عملاً بالسنة النبوية التي لم يدل شيء منها على الوجوب مطلقاً عملاً بفعل الصحابة رضي

---

(١٧٢) تقدم ذكر ذلك عند تخريج الحديث في أدلة القول الأول.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

الله عنهم أجمعين.

وقول ابن حزم - رحمه الله تعالى - عن حديث خزية بن ثابت رضي الله عنه أنه خبر لا يصح لأنَّه راجع إلى عمارة بن خزية وهو مجهول. فهذا لا يصح أيضاً لأنَّ حديث خزية بن ثابت رضي الله عنه حديث صحيح كما تقدم (١٧٣) وعمارة بن خزية غير مجهول. قال عنه ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (ثقة من الثالثة) (١٧٤).

وقوله - رحمه الله تعالى - : إنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنَّه ليس فيه أنَّ الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد فلم يشهد عليه السلام لأنَّ الإشهاد لا يجب إلا بعد تمام البيع وصحته والبيع لم يتم بعد بين النبي ﷺ والأعرابي حتى يشهد عليه.

فهذا حجة على ابن حزم - رحمه الله تعالى - إذ لو كان الإشهاد واجباً لأمر به النبي ﷺ في هذه الحادثة لطول قضيتها ووقع الإنكار فيها من الأعرابي والحاجة فيها ماسة إلى البيان والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

وكذلك قوله - رحمه الله تعالى - : إنه حتى لو صح لهم الخبر فليس فيه أنه كان بعد نزول الآية ونحن نقر بأنَّ الإشهاد إنما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها. فيمكن أن يجاب عن ذلك بأنَّ يقال : وكذلك ليس في هذا الخبر أنه كان قبل هذه الآية حتى يكون منسوباً بها بل العمل بهما أولى من ترك أحدهما من غير دليل وهذا ما عليه أكثر أهل العلم فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولو ثبت بذلك فالآحاديث الأخرى كافية في الدلالة على ما ذهب إليه الجمهور وبخاصة حديث أنس وعائشة رضي الله عنها في رهن درعه ﷺ عند اليهودي

(١٧٣) «تقريب التهذيب»: (٤٩/٢).

(١٧٤) انظر «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (٦٥/١)، «فتح الباري»: (٢٥٢/٤).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

في ثلاثة من صاعاً من شعير وكان ذلك في آخر حياته عليه السلام لأنه عليه السلام توفي ودرعه مرهون عند ذلك اليهودي . ولا يقال : إن أكثر هذه الأحاديث التي استدل بها الجمهور ليس فيها ذكر للأثمان فيلزمهم على ذلك أن يجيزوا البيع بغير ثمن لأنه مسكون عنه كما سكت عن ذكر الإشهاد وليس ترك ذكر جميع الأحكام في كثير من الأخبار بسقط لها . لأننا لا نسلم بذلك لأن أكثر المبايعات التي تمت بين رسول الله صلوات الله عليه وسلم وغيره مذكور فيها الثمن كما في شراء جمل جابر رضي الله عنه بأوقية وشراء العبد بالعبدين وشراء صفية رضي الله عنها بسبعة أرؤس وشراء الشوب بالثوابين وغير ذلك ولم يذكر أنه عليه السلام أشهد على بيع ولو مرة واحدة وبخاصة أن الإشهاد لو تم لكان أكثر انتشاراً وظهوراً من الثمن لأنه لا يتم إلا من أطراف متعددة بخلاف الثمن فإنه يتم من طرفين ولا يكون ظاهراً في الغالب .

وقول ابن حزم - رحمه الله تعالى - في رده على الجمهور : فإنهم مهما خالفونا في وجوب الإشهاد والكتاب فإنهم مجتمعون معنا على أنهما فعل حسن مندوب إليه ، فإن كان السكوت عن ذكر الإشهاد في هذه الأخبار دليلاً على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط اختياره لأنه عليه السلام لا يترك الأفضل في جميع أعماله للأدنى .

ويجاب عن ذلك بأن يقال : بل قد يترك النبي صلوات الله عليه وسلم الأفضل في بعض الأحيان خشية أن يشق على أمته (١٧٥) ولاشك أن الإشهاد في كل بيع وشراء فيه مشقة على الأمة . فلو عمل به عليه السلام وواظر عليه لأصبح ذلك سنة متبعة وفي هذا حرج شديد على الأمة لأنه لا يخلو أي فرد من أفرادها في أكثر أحيائه من ممارسة البيع والشراء والدين والاقراض ونحو ذلك فلو أشهد في كل بيع وشراء اتباعاً للسنة لأصبح في ذلك مشقة عليه في تحصيل

(١٧٥) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتن»: (١/٣٤٢) ببعض التصرف.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

الشهود وإحضارهم ونحو ذلك فلعل تركه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الإشهاد يُحمل على ذلك ، والله سبحانه وتعالى إنما شرع الكتابة والإشهاد من باب التوجيه والإرشاد للأمة والاحتياط في الأموال وقطع أسباب الخصومات والمنازعات والعداوات والضغائن التي قد تؤدي إلى التقاطع والتدابر والتباغض بين أفراد الأمة وهم منهبون عن ذلك كما تظافرت بذلك نصوص الكتاب والسنة بل قد تظافرت تلك النصوص أيضاً على ضرورة اتخاذ أسباب المحبة والإلفة والمودة بين أفراد الأمة كما هو معلوم .

ولاشك أن التوثيق بالكتابة والشهادة والرهن وغيرها يقطع أسباب المنازعات والخصومات ويجلب أسباب المودة والمحبة والإلفة وهذا من حكم التوثيق في الشريعة الإسلامية فينبغي العمل به .

ولكن الأولى في ذلك التفصيل كما قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - إن حكم ذلك يختلف باختلاف الحقوق والأحوال المقتضية لذلك . فأموال الأيتام والأوقاف ونحوها قد تجب كتابتها والإشهاد عليها لوجوب حفظها ، وأموال العبيد المحضة قد يقوى الاستجواب فيها حسب الحال المقتضي لذلك ، وعلى كل حال الكتابة من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة لكثرة النسيان ولو قوع المغالطات وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى<sup>(١٧٦)</sup> . وبخاصة في مثل هذا العصر الذي كثر فيه الكذب وقل فيه الصدق وغلب على حياة الناس حب الدرهم والدينار واستهونهم شياطين الجن والإنس وأثروا الحياة الدنيا على الآخرة . فإن هذا الواقع يدعو إلى تأكيد توثيق سائر المعاملات المختلفة بالكتابة والشهادة والرهن والكفالة وغير ذلك خشية الجحود والنكران

<sup>(١٧٦)</sup> انظر المغني ٣٨١ / ٦، وكشاف القناع ١٨٨ / ٣.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

من أي طرف من أطراف المعاملة ولكن أكثر الناس يتواهون بذلك ولو عملوا به لسلموا من كثير من المشكلات التي تحدث بسبب عدم التوثيق.

ولكن الحاجات الصغيرة التي لا تتعلق بها هم الناس وبخاصة المستهلك منها كحوائج البقال والعطار والجزار والخباز والطحان وكذلك باعة الفواكه والخضار ونحو ذلك فهذه لا تحتاج إلى توثيق للمشقة في ذلك (١٧٧).

وإنما التوثيق يختص بالأشياء الثمينة التي تستحق الترافع كالعقارات والسيارات والجوائز والأجهزة والسلع المختلفة والمبالغ النقدية وكل ماله قيمة تتعلق بها هم الناس. ومهما يكن من الاختلاف في حكم الكتابة والشهادة على الدين والبيع وغيرهما بين الندب والوجوب فإنهم لا يشترطان في صحتهما لأن الدين والبيع وغيرهما من العقود تصح من غير كتابة ولا إشهاد ولا رهن ولا غير ذلك.

بل قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - وهو من أشد القائلين بالوجوب : ( وإنما قلنا : إنه إن ترك الإشهاد والكتاب فقد عصى الله تعالى ، والبيع تام ، فالمعصية لخلافه أمر الله تعالى بذلك ، وأما جواز البيع فلأن الإشهاد والكتابة عملاً غير البيع وإنما أمر الله تعالى بهما بعد تمام البيع وصحته ، فإذا تم البيع لم تبطله معصية حدثت بعده ولكل عمل حكمه )  
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ ۝﴾ (١٧٨) (١٧٩).

وعلى هذا يصح البيع والدين من غير كتابة ولا إشهاد. فمن كتب وأشهد في معاملاته المختلفة من ديون أو بيع أو غير ذلك ، فقد عمل بهذا الإرشاد العظيم وحفظ حقوقه ومن

(١٧٧) انظر «المجموع»: (٩/٢٣).

(١٧٨) سورة الزلزلة: الآيات ٨-٧.

(١٧٩) «المحل»: (٩/٢٩٣، ٢٩٤).

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

لم يعمل بذلك فقد فرط في ذلك أشد التفريط وعرض حقوقه للضياع والجحود والنكران.

### الخاتمة

نستخلص من هذا البحث التنتائج التالية :

- ١ - دعوة الشريعة الإسلامية إلى ضرورة حفظ المال وتنميته والعناية به .
- ٢ - المال في الشريعة الإسلامية مسؤولية كبيرة فتجب المحافظة عليه كسباً وصرفاً .
- ٣ - يجب على القادر على الوفاء بالدين الوفاء به من غير تأخير أو ماطلة .
- ٤ - كما ينبغي للمسلم الخدر من الدين ، وإذا اضطر إليه ينبغي له أن لا يأخذ منه إلا بقدر ضرورته إلى ذلك وبقدر استطاعته على التسديد حتى لا يقع تحت غوائله وتبعاته .
- ٥ - اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم توثيق المدائع والمبايعات بين الوجوب والندب والنسخ دليل على أهمية هذا الموضوع .
- ٦ - كثرة أدلة العلماء القائلين بالندب والاستحباب وقوتها في الدلالة عليه .
- ٧ - قلة أدلة العلماء القائلين بالنسخ وضعف دلالتها عليه .
- ٨ - دلالة أدلة القائلين بالوجوب صرفتها أدلة القائلين بالندب إليه .
- ٩ - وبهذا يترجح القول بمندوبيه توثيق الدين والبيع بالكتابة والشهادة .
- ١٠ - الأشياء الصغيرة والمستهلكة لا تحتاج إلى توثيق وإنما الذي يحتاج إلى توثيق الأشياء الثمينة التي تتعلق بها همم الناس .

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د . نفل بن مطلق الحارثي

### فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإحسان، بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى هـ١٤٠٧ - مـ١٩٨٧.
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد الباقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٣- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، هـ١٤١٢ - مـ١٩٩٢.
- ٤- الإحکام في أصول الأحكام، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، أشرف على طباعته أحمد شاکر، الناشر زکريا علی یوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- ٥- أدب القاضي للماوردي، تحقيق محيي الدين السرحان مطبعة الارشاد بغداد هـ١٣٩١ - مـ١٩٧١.
- ٦- الأشباء والنظائر للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجم منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.
- ٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجنبي الشنقيطي، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام الجليل ابن القيم الجوزية، تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل.
- ٩- الأم، تأليف محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وبasher تصحيحه، محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، هـ١٤٠٦ - مـ١٩٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١١- تحفة الأحوذني شرح جامع الترمذى، للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ضبط عربى وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة هـ١٣٩٩ - مـ١٩٧٩، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٢- تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقى،

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

- قدم له د/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٣- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتن، للشيخ عبدالرحمن السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنزة - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود البابى وشركاه، خلفاء.
- ١٦- جامع الترمذى، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٧- الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم الموسوعات الإسلامية، دار الفكر.
- ١٨- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات، للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد علیش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٠- حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبى، والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، للشيخ محى الدين النموى، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، مصر.
- ٢١- حاشية رد المختار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، بمصر.
- ٢٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، طبع سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، مطبعة السعادة، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ٢٣- زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، تأليف الإمام أبي فرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٤- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حق نصوصه ورق كتبه وأبوابه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، دار إحياء التراث الإسلامي.
- ٢٥- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، وهو شرح عليه إعداد

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

- وتعليق عزت عبید الدعاـس، وعادل السـيد، دار الـحـدـيـث، طـبـاعـة وـنـشـر وـتـوزـعـ حـمـص - سـورـيـة، الطـبـعـة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ مـ.
- ٦- سنـ الدـارـ قـطـنـيـ، لـإـلـامـ الـكـبـيرـ عـلـيـ بـنـ عمرـ الدـارـ قـطـنـيـ، عـنـ بـتـصـحـيـحـهـ وـتـنـسـيقـهـ وـتـرـقـيمـهـ وـتـحـقـيقـهـ عـدـدـالـلهـ هـاشـمـ يـمانـيـ، بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦، وـبـذـيلـهـ التـعـلـيقـ المـغـنـيـ عـلـىـ الدـارـ قـطـنـيـ، تـالـيـفـ أـبـيـ الطـيـبـ مـحـمـدـ شـمـسـ الـحـقـ الـعـظـيـمـ آـبـادـيـ، دـارـ الـمـاحـسـنـ لـلـطـبـاعـةـ، الـقـاهـرـةـ.
- ٢٧- سنـ الـسـنـ الـكـبـرـىـ، لـبـيـهـقـيـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ سـنـةـ ١٣٤٦ هـ وـفـيـ ذـيلـهـ الـجـوـهـرـ الـنـقـيـ.
- ٢٨- سنـ النـسـائـىـ، بـشـرـحـ الـحـاـفـظـ جـالـالـ الـدـيـنـ السـيـوطـيـ، حـاشـيـةـ إـلـامـ السـنـدـيـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ مـ.
- ٢٩- شـرـحـ حدـودـ اـبـنـ عـرـفـةـ، لـأـبـيـ عـدـدـالـلـهـ مـحـمـدـ الـأـنـصـارـيـ الرـصـاعـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ أـبـوـ الـأـجـفـانـ، وـالـطـاـهـرـ الـمـعـمـورـيـ، دـارـ الـغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٣٩٣ مـ، بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ.
- ٣٠- شـرـحـ دـيوـانـ الـمـنـبـىـ، وـضـعـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الـبـرـقـوـقـيـ، النـاـشـرـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ مـ.
- ٣١- شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، تـالـيـفـ إـلـامـ كـمـالـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـواـحـدـ الـمـعـرـوفـ بـاـبـنـ الـهـمـامـ الـحـنـفـيـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ مـ، شـرـكـةـ وـمـكـتـبـةـ وـمـطـبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـأـلـوـادـ بـمـصـرـ.
- ٣٢- الشـرـحـ الـكـبـرـىـ عـلـىـ مـنـ المـقـنـعـ بـهـامـشـ الـمـغـنـيـ، تـالـيـفـ شـمـسـ الـدـيـنـ أـبـيـ الـفـرجـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ، دـارـ الـفـكـرـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ مـ، بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ.
- ٣٣- شـرـحـ الـمـجـلـةـ لـسـلـیـمـ رـسـتـ بـازـ الـلـبـنـانـیـ، الطـبـعـةـ ثـالـثـةـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـلـمـیـ بـيـرـوـتـ لـبـنـانـ.
- ٣٤- الصـحـاحـ تـاجـ الـلـغـةـ وـصـحـاحـ الـعـرـبـيـ، تـالـيـفـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ حـمـادـ الـجـوـهـرـيـ، تـحـقـيقـ أـحـمـدـ عـدـالـغـفـورـ عـطـارـ، دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ ثـالـثـةـ ٤ هـ ١٤٠٤ - ١٩٨٤ مـ.
- ٣٥- صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، لـإـلـامـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـبـخـارـيـ الـجـعـفـيـ، طـبـعـةـ بـالـأـوـفـسـتـ عنـ طـبـعـةـ دـارـ الـطـبـاعـةـ الـعـامـرـةـ بـإـسـتـانـبـولـ، دـارـ الـفـكـرـ.
- ٣٦- صـحـيـحـ سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ بـاـخـتـصـارـ الـسـنـدـ، صـحـ أـحـادـيـثـ مـحـمـدـ نـاـصـرـ الـدـيـنـ الـأـلـبـانـيـ، اـخـتـصـرـ أـسـانـيـدـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ وـفـهـرـسـهـ زـهـيرـ الشـاوـيـشـ، النـاـشـرـ مـكـتبـ الـتـرـبـيـةـ الـعـرـبـيـ لـدـوـلـ الـخـلـيـجـ، تـوزـعـ مـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ مـ.
- ٣٧- صـحـيـحـ سنـ التـرـمـذـيـ بـاـخـتـصـارـ الـسـنـدـ، تـالـيـفـ مـحـمـدـ نـاـصـرـ الـدـيـنـ الـأـلـبـانـيـ بـتـكـلـيفـ مـنـ مـكـتبـ الـتـرـبـيـةـ الـعـرـبـيـ لـدـوـلـ الـخـلـيـجـ، الـرـيـاضـ، النـاـشـرـ مـكـتبـ الـتـرـبـيـةـ الـعـرـبـيـ لـدـوـلـ الـخـلـيـجـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ مـ، الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ.
- ٣٨- صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـوـيـ، لـإـلـامـ النـوـوـيـ، الطـبـعـةـ ثـالـثـةـ ٨ هـ ١٣٩٨ - ١٩٧٨ مـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، لـبـنـانـ.
- ٣٩- الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ، لـابـنـ سـعـدـ، دـارـ صـادـرـ، بـيـرـوـتـ ٥ هـ ١٤٠٥ - ١٩٨٥ مـ.

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

- ٤٠- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق محمد بن عبدالله بن راشد، مخطوطه بمكتبة الحرم النبوى .٢١٧/٢/٢١٨).
- ٤١- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.
- ٤٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، تاليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٤٣- القاموس المحيط، تأليف العالمة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٤- كتاب الإجماع، تصنیف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق وتعليق محمد علي قطب، دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧.
- ٤٥- كشاف اصطلاحات الفنون تأليف محمد بن علي الفاورقي التهانوي، طبع بتصحیح المولوی محمد وجیه والمولوی عبد الحق والمولوی غلام قادر كلکته سنة ١٨٦٢ هـ وأعيد بإستانبول ٤١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م دار قهرمان للنشر والتوزيع.
- ٤٦- كشاف الفتاع عن متن الإقたع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتی، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، مصطفی هلال، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ٤٧- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفریقي المصري، دار صادر بيروت.
- ٤٨- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الفكر، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٤٩- المجموع شرح المذهب، للشيرازي للإمام النموي حققه وأكمله محمد نجيب المطیعی، الناشر مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.
- ٥٠- المحلي، لابن حزم، صحّحه حسن زيدان طلبة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.
- ٥١- المستدرک على الصحيحين للحاکم، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب محمد أمین دمج، بيروت - لبنان.
- ٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
- ٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العالمة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٤- المصنف في الأحاديث والأثار، تأليف الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة الدار السلفية بومبایي - الهند، واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختاراً أحمد الندوی، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- ٥٥- المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاوی تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.



الغدیر

العدد الثاني عشر - شوال - ١٤٢٢ هـ

## حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي

- ٥٦- المطبع على أبواب المقنع تأليف الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي المكتب الإسلامي للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.
- ٥٧- معلمـة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبدالله الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دار الغرب الإسلامي.
- ٥٨- المغني شرح مختصر الخرقـي، لـموفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن محمد ابن قدامة، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، هجر للطباعة والتوزيع والإعلان إمبابة - القاهرة -.
- ٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شرح الشـيخ محمد الشرـبـينـي الخطـيبـ على متن المنهاج لأـبي زـكـرـيـا يـحـيـيـ بـنـ شـرفـ النـوـويـ، ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م، ملتـزمـ الطـبعـ وـالـشـرـكـةـ وـمـكـتـبـةـ وـمـطـبـعـةـ مـصـطـفـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وأـوـلـادـهـ بـمـصـرـ.
- ٦٠- المقدمات الممهـدـاتـ لـبـيـانـ ماـ اـقـضـتـهـ رـسـوـمـ المـدـونـةـ مـنـ الـأـحـکـامـ الشـرـعـيـاتـ وـالـتـحـصـيـلـاتـ الـمـحـكـمـاتـ لـأـمـهـاتـ مـسـائـلـهـ الـمـشـكـلـاتـ، تـالـيـفـ أـبـيـ الـوـلـيدـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ رـشـدـ الـقـرـطـبـيـ، تـحـقـيقـ دـ/ـ مـحـمـدـ حـجـيـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دـارـ الغـربـ الإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ -ـ لـبـانـ.
- ٦١- مـقـدـمةـ أـبـيـ خـلـدـوـنـ، تـالـيـفـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـلـدـوـنـ، دـارـ الـبـيـانـ.
- ٦٢- الـمـوـسـوعـةـ الـحـدـيـثـيـةـ مـسـنـدـ إـلـاـمـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، حـقـقـهـ وـخـرـاجـ أـحـادـيـثـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ مـجـمـوـعـةـ مـنـ الـبـاحـثـيـنـ، طـبـعـةـ سـنـةـ ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ -ـ لـبـانـ.
- ٦٣- النـاسـخـ وـالـمـنسـوـخـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـاـخـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ، تـالـيـفـ أـبـيـ جـعـفرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـنـحـاسـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ دـ/ـ سـلـيـمانـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـلـاحـمـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤١٢هـ ١٩٩١م، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ.
- ٦٤- نـوـاسـخـ الـقـرـآنـ، لـلـعـلـمـاءـ أـبـنـ الجـوـزـيـ، تـحـقـيقـ وـدـرـاسـةـ مـحـمـدـ أـشـرـفـ عـلـيـ الـمـلـبـارـيـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م،
- ٦٥- نـيـلـ الـأـوـطـارـ مـنـ أـحـادـيـثـ سـيـدـ الـأـخـيـارـ، شـرـحـ مـنـتـقـيـ الـأـخـبـارـ، لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـشـوـكـانـيـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ -ـ لـبـانـ ١٩٧٣م.
- ٦٦- وـسـائـلـ الـإـثـبـاتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـمـيـةـ فـيـ الـمـعـالـمـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ لـدـكـتوـرـ مـحـمـدـ مـصـطـفـىـ الـزـحـيلـيـ مـكـتـبـةـ دـارـ الـبـيـانـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، دـمـشـقـ بـيـرـوـتـ.